مباحث ليست أصولية في علم الأصول

"دراسة نقدية"

أ.د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميّد(*)

• مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،،،

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الضرورية، الذي يحتاج إليها الفقيه في معرفة مراد الله عز وجل من الكتاب والسنة حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي بكل سهولة ويسر.

ولقد ألف فيه كثير من الكتب على اختلاف مذاهبهم، ودونوا في هذه الكتب مسائل عدة، يختلف إيرادها بين كتاب وآخر.

والمتتبع لهذه الكتب يجد أن هناك مسائل يراها البعض أنها دخيلة فيه سواء أكانت لها ثمرة فقهية أم لا، كالمسائل المتعلقة بأصول الدين، والمسائل المتعلقة بمباحث اللغة، والمسائل الكلامية التي ليست لها ثمرة فقهية، ونحو ذلك.

والبعض الآخر يرى خلاف ذلك، وأن كل مسألة دونت في علم أصول الفقه هي ليست دخيلة فيه، بل لها اعتبار.

(*) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.

وفي هذا الصدد اذكر نصين متعارضين أحدهما للشاطبي – رحمه الله – الذي يميل إلى الرأي الأول، والآخر للسبكي – رحمه الله – الذي يميل إلى الرأي الثاني.

قال **الشاطبي**: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى ان يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة: ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع أم لا ؟ ،ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه كفصول كثيرة من النحو نحو: معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك، والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك، غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول، وهي أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن عربي، والسنة

عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل، أو لا يشتمل ؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه، والاستدلال به.

مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيرًا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع.

وهذه مسألة مبينة في كتاب المقاصد والحمد لله.

(فصل) وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب، أو إبطاله عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة فيالواجب المخير، والمحرم الخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد، بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه، له تقرير أيضا، وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي وهو ظاهر، فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه، لا يقال أن ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه عصمة الدم والمال والحكم بالعدالة، أو غيرها من الكفر إلى ما دونه، وأشباه ذلك، وهو من علم الفروع، لأنا نقول هذا جار في علم الكلام في جميع مسائله فليكن من أصول الفقه وليس كذلك، وإنما المقصود ما تقدم"(١) ا.هـ.

وقال السبكي: "فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه، وهل هو إلا نبذ

---

(١) الموافقات: ١/١٨

جمعت من علوم متفرقة، نبذة من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه، والكلام في الاستفتاء، وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الكلام، وهي الكلام في الحسن والقبيح، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك، ونبذة من اللغة وهي: الكلام في معنى الأمر والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الحديث، وهي الكلام في الأخبار، والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلى الكلام في الإجماع، وهو من أصول الدين أيضا، وبعض الكلام في القياس، والتعارض، مما يستقل به الفقيه، فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدًّا، بحيث لو جرِّد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئًا يسيرًا.

قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة، ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول، واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة «أفعل» على الوجوب، «لا تفعل» على التحريم، وكون «كل وإخواتها للعموم» يومًا أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمدادًا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات، بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه، ولا يصل إلى فهمها إلى من يلتف به" (١) ا.هـ.

---

(١) الإبهاج ١/٧.

ومن خلال هذين النصين نجد أن العلماء مختلفون في أمور كثيرة هل هي من الأصول، أم لا؟، وهذا ما سنحققه من خلال هذا البحث لنصل فيه إلى ما هو الحق أو الصواب أو على الأقل الراجح منها، وذلك باستقراء كلام العلماء في كل مسألة على حدة، وهل لها أثر فقهي أم لا؟.

وقد جعلت ذلك في مقدمة وثلاثة عشر مطلبا:

* **المطلب الأول:** ابتداء الوضع.
* **المطلب الثاني:** مدى اعتبار الإباحة تكليفاً.
* **المطلب الثالث:** تعلق الأمر بالمعدوم (تكليف المعدوم).
* **المطلب الرابع:** تعبّد النبي ﷺ بشرع قبل الإسلام.
* **المطلب الخامس:** انحصار التكليف بالفعل (لا تكليف إلا بفعل).
* **المطلب السادس:** مباحث اللغة.
* **المطلب السابع:** الواجب المخير و الحرام المخير.
* **المطلب الثامن:** تكليف الكفار بفروع الشريعة.
* **المطلب التاسع:** اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ.
* **المطلب العاشر:** دخول ألفاظ أعجمية (غير عربية) في القرآن.
* **المطلب الحادي عشر:** تعلق التكليف بالفعل أو الترك في أول زمان حدوثه.
* **المطلب الثاني عشر:** الخلاف في الفرق الخارجة عن الإسلام.
* **المطلب الثالث عشر:** أشخاص دخيلون في علوم الشريعة ومنها علم أصول الفقه.

- **المنهج والمصطلحات:**

١- عرضت المسائل عرضا موجزا أحيانا، ومفصلا أحيانا حسب ما يقتضيه الموضوع المطروق.

٢- أما الأدلة، فليس من منهجي استيعابها، ولكنني أختار ما يظهر لي أنها أقوى الأدلة.

٣- أحرص على إبداء وجهة نظري فيما يستدعي ذلك.

٤- خرجت في الحاشية ما يعرض في الصلب من أحاديث، فما كان مخرَّجا في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وما كان مخرجا في غيرهما فإنني أعزو الحديث إلى عدد من المصادر مع ذكر درجة الحديث.

٥- استخدمت في العزو إلى المصادر والمراجع الطريقة المختصرة، وهي اسم الكتاب مختصرا، ورقم الجزء والصفحة.

وبعد،،،

فإني أضع هذا الجهد بين يدي أساتذة أرجو من الله أن أوجه على أيديهم لما فيه الخير لي ولطلاب العلم، كذلك أرجو أن ينال رضاهم.

وأرجو من الله العلي القدير أن يفتح لي في العلم فتوح العارفين، ويذكرني بفضله ما نُسِّيت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسلّم تسليما كثيرا.

• المطلب الأول: ابتداء الوضع:

الوضع لغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

اصطلاحًا: تخصيص شيء بشيء، متى أطلق، أو أحسن الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني.(١)

توطئة:

اتفق العلماء في أن الألفاظ المتداولة المستعملة في اللغة دالة على معانيها.

ولكن اختلفوا في دلالة اللفظ على المعنى هل هي لمناسبة طبيعية بين اللفظ وبين معناه؟(٢)، وإما بالوضع؟

والأول: مذهب عباد بن سليمان الصَّيْمُري من المعتزلة، والثاني: مذهب جمهور العلماء.(٣)

ثم الجمهور حصل بينهم خلاف في الواضع للألفاظ واللغات على أقوال أشهرها أربعة.(٤)

---

(١) التعريفات: ص٢٣٦. وانظر: الإبهاج: ١/١٩١؛ شرح المحلي: ١/٢٦٤؛ أصول ابن مفلح: ١/٤٩.

(٢) أي: أن اللفظ يفيد المعنى من غير وضع، بل بذاته لما بينهما من المناسبة الطبيعية.

(٣) انظر: بيان المختصر: ١/٢٧٦؛ نهاية الوصول: ١/٧٥؛ المحصول: ١/١٨١؛ الإبهاج: ١/١٩٦؛ الكاشف: ١/٤٣٠؛ شرح المنهاج: ١/١٦٨؛ الفائق: ١/١٦٧؛ شرح غاية السول: ص١٤٦.

(٤) انظر لهذه الأقوال في: فواتح الرحموت: ١/١٨٣؛ شرح العضد: ١/١٩٤؛ رفع الحاجب: ١/٤٤٠؛ نشر البنود: ١/١٠٣؛ الضياء اللامع: ٢/١٥٥؛ نهاية الوصول: ١/٧٨؛ المحصول: ١/١٨١؛ التحصيل: ١/١٩٤؛ نهاية السول: ١/١٨٤؛ الكاشف:

القول الأول: إن اللغات توقيفية، أي أن الله تعالى هو الذي وضعها ووقف خلقه عليها إما بوحيه إلى نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإما بخلق أصوات تدل عليها، وإسماعها لمن يعرفها ونقلها، وإما بخلق العلم الضروري فينا بذلك.(١)

ذهب إلى ذلك أبو الحسن الأشعري، وابن فورك، وأبو الفرج المقدسي، والموفق، والطوفي، والظاهرية، وابن الحاجب، والإمام في الكلام على القياس في اللغات.(٢)

القول الثاني: إن اللغات اصطلاحية بمعنى أن واحدًا من البشر أو جماعة قد أوضعوها، وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال.

وذهب لهذا القول أبو هاشم المعتزلي وأتباعه.

= ١/٤٣١؛ البحر المحيط: ٢/٢٣٩؛ شرح المنهاج: ١/١٦٩؛ تشنيف المسامع: ١/٣٩٣؛ الغيث الهامع: ١/١٤٥؛ السراج الوهاج: ١/٢٤٨؛ تشنبف المسامع: ١/٣٩٣؛ الفائق: ١/١٦٨؛ المستصفى: ١/٣١٨؛ التمهيد للإسنوي: ص١٣٧؛ شرح المحلي: ١/٢٦٩؛ الإحكام: ١/٧٠؛ البرهان: ١/١٣٠؛ الإبهاج: ١/١٩٧؛ التلخيص: ١/١٧٥؛ الواضح: ٢/٣٦٤؛ أصول ابن مفلح: ٢/٣٦٤؛ المسودة: ص٥٦٢؛ التحبير شرح التحرير: ٢/٦٩٨؛ روضة الناظر: ١/٨٥؛ شرح غاية السول: ص١٤٧؛ شرح مختصر الروضة: ١/٤٦٨؛ شرح الكوكب المنير: ١/٢٨٥؛ إرشاد الفحول ١/٨٠.

(١) والظاهر من هذه الاحتمالات أولها كما قال المحلي (١/٣٥٢) لأنه هو المعتاد في تعليم الله تعالى.

وانظر: نشر البنود ١/١٠٣.

(٢) انظر: المحصول: ٥/٣٤٠.

القول الثالث: إن القدر المحتاج إليه منها في التعريف توقيفي، والباقي محتمل للتوقيف وغيره. وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

مع التنبيه: أنه حكي عنه في أن الباقي اصطلاحي.(١)

القول الرابع: الوقف، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة، فيجوز أن تكون اللغات كلها توقيفية، ويجوز أن تكون كلها اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفي والآخر اصطلاحي.

وهو مذهب القاضي الباقلاني، والجويني، والسمعاني، والغزالي، وابن برهان، وصفي الدين الهندي، وجمهور المحققين.

الأدلة:

أدلة القول الأول: من أدلتهم ما يلي(٢):

---

(١) ممن حكى ذلك: الرازي في المحصول: ١/١٨٢؛ والبيضاوي في المنهاج (مع نهاية السول: ١/١٨٨)؛ والهندي في نهاية الوصول: ١/٧٩؛ والطوفي في شرح الروضة: ١/٤٧٢؛ وآل تيمية في المسودة: ص٥٦٣.

وقد تعقب هذا النقل عن الأستاذ الاسفراييني كلا من: الإسنوي في نهاية السول: ١/١٨٨؛ وأبي زرعة العراقي في الغيث الهامع: ١/١٤٦؛ والزركشي في البحر المحيط: ٢/٢٤١؛ وأيضا في تشنيف المسامع: ١/٣٩٥ حيث قال: "والذي في المحصول والمنهاج عنه أن الباقي مصطلح مع أنه في المحصول عند الاستدلال عليه حكى الأول، وهذا هو الصواب كما رأيته في كتابه" ا.هـ

(٢) انظر لهذه الأدلة في: بيان المختصر: ١/٢٨١؛ رفع الحاجب: ١/٤٤٤؛ نهاية الوصول للهندي: ١/٨١؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٢/١٩١؛ التحصيل: ١/١٩٥؛ الإبهاج: ١/١٩٨؛ نهاية السول: ١/١٨٤؛ المحصول: ١/١٨٥؛ شرح المنهاج: ١/١٧٠؛ السراج الوهاج: ١/٢٥٠؛ الفائق: ١/١٧٢؛ الإحكامللامدي: ١/٧٠؛ معراج المنهاج: ١/١٥٨؛ الكاشف: ١/٤٤٥؛ التمهيد: ١/٧٥؛ روضة الناظر: ١/٤٨٧؛ إرشاد الفحول: ١/٨١.

١- قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[البقرة ٣١].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن التعليم من الله تعالى، فلم يضعها آدم ولا الملائكة، أما آدم فلأنه تعلم من الله تعالى، وأما الملائكة فلأنهم تعلموا من آدم، وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت أيضا في الأفعال والحروف ؛ إذ لا قائل بالفصل.

٢- قال تعالى ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾[النجم ٢٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذم أقواما على تسميتهم لبعض الأشياء من غير توقيف، فلولا التوقيف في كلها لما استحقوا الذم بذلك.

٣- قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[الروم ٢٢]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد امتن علينا باختلاف الألسنة، وجعله آية، ولا يجوز أن يكون المراد من اللسان الجارحة؛ لأنه ليس فيه كبير اختلاف، فتعين أن يكون المراد بالألسنة اللغات إطلاقا للسبب على المسبَّب، وحينئذ فلولا أنها توقيفية لما امتن علينا بها.

٤- لو كانت اللغات اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر بينهما، ثم إن ذلك الطريق لا يفيد لذاته فلا بد له من اصطلاح آخر ويلزم التسلسل.

٥- أن اللغات لو كانت اصطلاحية لجاز التغيير فيها، إذ لا حجر في الاصطلاح، وجواز التعيير يؤدي إلى عدم الأمان والوثوق بالأحكام التي في شريعتنا، فإن لفظ الزكاة والإجارة وغيرهما يجوز أن تكون مستعملة في عهد النبي ﷺ لمعان غير هذه المعاني المعهودة الآن.

أدلة القول الثاني: من أدلتهم ما يلي(١):

١- قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[إبراهيم ٤]

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تقديم اللغات على البعثة المتوقف عليها التوقيف، فلو كانت اللغات توقيفية لزم تقدمها على البعثة وتأخيرها عليها معا وهو محال.

٢- أنه لا يمكن للمخاطب، أو أي أحد من الناس أن يفهم التوقيف الوارد من الله تعالى إلا إذا كان عارفا من قبل بلفظ صاحب التوقيف باصطلاح سابق، فيكون الأصل الاصطلاح.

أدلة القول الثالث: قالوا: إن اللغة لو كانت كلها اصطلاحية لاحتيج في تعليمه إلى اصطلاح آخر فيلزم التسلسل وهو باطل كما هو مذهب الأشعري.

---

(١) انظر لهذه الأدلة في: شرح العضد: ١/١٩٦؛ بيان المختصر: ١/٢٨٤؛ نهاية الوصولللهندي: ١/٩١؛ الإحكامللآمدي: ١/٧١؛ الفائق: ١/١٧٥؛ رفع الحاجب: ١/٤٤٣؛ التمهيد: ١/٧٤؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢/١٩٨؛ التحصيل: ١/١٩٦؛ نهاية السول: ١/١٨٨؛ المحصول: ١/١٨٧؛ شرح المنهاج: ١/١٧٤؛ السراج الوهاج: ١/٢٥٦؛ معراج المنهاج: ١/١٦١؛ التحبير شرح التحرير: ٢/٧٠٣؛ إرشاد الفحول: ١/٨٣.

ولو كانت كلها توقيفية للزم ما قاله أبو هاشم من تقديم البعثة على معرفة اللغة، أو عدم التكليف بالمعرفة وغيرها وهو باطل كذلك.

فلزم أن يكون بعضها توقيفيًّا، والبعض الآخر اصطلاحيًّا.(١)

أدلة القول الرابع: قالوا: إنه يحتمل أن يكون الجميع توقيفية، وأن تكون اصطلاحية، وأن تكون البعض هكذا، أو البعض هكذا، فإن جميع ذلك ممكن، والأدلة متعارضة، فوجب التوقف.(٢)

ثمرة الخلاف

اختلف العلماء في هذه المسألة، هل للخلاف فيها ثمرة، أم أنه خلاف عري عن الفائدة؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب جمع من العلماء إلى القول بأن مسألة واضع اللغات مسألة لا ثمرة ولا فائدة فيها.

وممن قال بذلك:

١- **الغزالي** حيث قال: "ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به

---

(١) انظر: بيانالمختصر: ١/٢٨٥؛ الإحكامللامدي: ١/٧١؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢/٢٠٢؛ نهاية السول: ١/١٩٠؛ المحصول: ١/١٨٩؛ نهاية الوصول: ١/٨٩؛ إرشاد الفحول: ١/٨٤.

(٢) انظر: بيان المختصر: ١/٢٧٩؛ الفائق: ١/١٧١؛ الضياء اللامع: ٢/١٥٧؛ الإحكامللآمدي: ١/٧١؛ نهاية الوصولللهندي: ١/٨١؛ السراج الوهاج: ١/٢٤٩؛ التحبير شرح التحرير: ٢/٧٠٠؛ إرشاد الفحول: ١/٨٥.

تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له".(١)

٢- ابن **قدامة** حيث قال: "ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا يرهق إلى اعتقاده، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل".(٢)

٣- **الطوفي** حيث قال: "والخطب في هذه المسألة يسير أي أمرها سهل، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم، ولا في غيره نقصا ؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي... ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض".(٣)

٤- **الأنباري** حيث نقل الزركشي عنه قوله: "الصحيح عندي أنه لا فائدة في هذه المسألة ".(٤)

٥- **الأبياري** حيث نقل الزركشي عنه قوله: "ذكرها في الأصول فضول".(٥)

٦- **ابن رشيق المالكي** حيث قال: "وهذه المسألة وإن جرت عادة الأصوليين بالخوض فيها فهي عديمة الجدوى والفائدة".(٦)

---

(١) المستصفى: ١/٢٣٠.

(٢) روضة الناظر: ١/٤٨٧.

(٣) شرح مختصر الروضة: ١/٤٧٣.

(٤) البحر المحيط: ٢/٢٤٧.

(٥) تشنيف المسامع: ١/٣٩٦.

(٦) لباب المحصول: ٢/٤٦٥.

٧- **الزركشي** حيث قال: "إن الخلاف في هذه المسألة يوجب الظن بأن لا فائدة للخوض فيه".(١)

٨- وقال أيضا: "وقيل: الخلاف فيها طويل الذيل، قليل النيل".(٢)

٩- **السبكي** حيث قال: "الصحيح عندي أنه لا فائدة لهذه المسألة، وهو ما صححه ابن الأنباري وغيره، ولذلك قيل: ذكرها في الأصول فضول".(٣)

أما سبب ذكر هذه المسالة فلأحد أمرين:

الأول: أنها ذكرت لتكميل العلم بهذه الصناعة.

الثاني: أنها جرت في الأصول مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها.(٤)

القول الثاني:

وذهب البعض إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثر وفائدة.

وهؤلاء اختلفوا في نوع هذه الفائدة:

أ- بعضهم ذكر أن الخلاف في هذه المسألة يتخرج عليها فروع فقهية(٥) منها:

---

(١) البحر المحيط: ٢/٢٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رفع الحاجب: ١/٤٤٤.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٢/٢٤٥؛ التحبير شرح التحرير: ٢/٧٠١؛ شرح مختصر الروضة: ١/٤٧٣؛ شرح الكوكب المنير ١/٢٨٧.

(٥) انظر لهذه الفروع في: التمهيد للإسنوي: ص١٣٨؛ البحر المحيط: ٢/٢٤٦؛ الإبهاج: ١/٢٠٢؛ رفع الحاجب: ١/٤٤٥.

المسألة الأولى: المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية، وهي ما إذا تزوج الرجل امرأة بألف وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بألفين، فهل الواجب ألف، وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي، أو ألفان نظرا إلى الوضع الحادث؟ فيه خلاف، فمن قال بأن وضع اللغة توقيفي ذهب إلى اعتبار اللغة، ومن قال بأن اللغة اصطلاحية جوّز هذا الأمر.

المسألة الثانية: إذا قال يا حلال ابن الحلال، وهما في الخصومة، ونوى الزني. فهل يحد على قوله؟

من يرى بأن اللغة توقيفية لا يرى عليه الحد ؛ لأن اللفظ لا يحتمل.

المسألة الثالثة: من طلق، أو أعتق، أو حلف بالطلاق أو غيره، هل يديّن في إرادة المعنى من اللفظ؟

من قال بأن اللغة توقيفية فإنه لا يسأل عن ذلك.

ومن قال بأن اللغة اصطلاحية فيتعينالرجوع إليهم.

وقد عقب **الزركشي** على هذه الفروع الفقهية فقال: "والحق أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة؛ لأن مسألتنا في أن اللغات هذه الواقعة بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أو التوقف؟ لا في شخص خاص اصطلاح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه، وما ذكر من فروع يتخرج على قاعدة أخرى (الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا؟) ".(١)

ب-ومنهم من قال: إن فائدة الخلاف هو أن من جعل الكلام توقيفيا

---

(١) البحر المحيط: ٢٤٦/٢. وانظر: الغيث الهامع: ١٤٧/١؛ الإبهاج: ٢٠٢/١.

جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحيا جعل التكليف متأخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام. وهذا قول **الماوردي**.(١)

ج- ومنهم من قال: فائدتها النظر في جواز قلب اللغة كتسمية الثوب فرسا مثلاً، وإرادة الطلاق والعتق بالكنايات الخفية نحو: اسقني الماء إذا قصد له طلاقا أو عتقا.

فمن قال أن اللغات اصطلاحية فإنه يجوز له القلب.(٢)

د-ومنهم من قال: إن فائدة الخلاف أنه يجوز التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع، وبنو عليه أن حكم الرهن الحبس؛ لأن اللفظ ينبئ عنه. وهذا قول لبعض الحنفية.(٣)

هـ- ومنهم من قال: إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أنه يتخرج عليه الخلاف في مسألة أصولية وهي: جريان القياس في اللغات المشتقة الصادرة عن معان معقولة.

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٤٧/٢؛ الغيث الهامع: ١٤٧/١؛ الضياء اللامع: ١٦٠/٢؛ تشنيف المسامع: ٣٩٦/١؛ التحبير شرح التحرير: ٧٠١/٢؛ شرح الكوكب المنير: ٢٨٧/١.

(٢) انظر: نشر البنود: ١٠٤/١؛ نثر البنود ١٢١/١؛ البحر المحيط: ٢٤٧/٢؛ الإبهاج: ٢٠٢/١؛ الغيث الهامع: ١٤٧/١؛ رفع الحاجب: ٤٤٥/١؛ الضياء اللامع: ١٥٩/٢؛ نفائس الأصول: ٤٦٥/١؛ تشنيف المسامع: ٣٩٦/١؛ شرح الكوكب المنير: ٢٨٧/١؛ التحبير شرح التحرير: ٧٠١/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٢٤٨/٢؛ التحبير شرح التحرير: ٢٠٧/٢؛ شرح الكوكب المنير: ٢٨٧/١.

فمن قال: إن اللغات توقيفية منع القياس في اللغات؛ لأنه إذا كان الأصل لا يعلم إلا بتوقيف فكذا ما في معناه.(١)

قال **الزركشي** معقبا على ذلك: "والحق أن البحث فيها لا يتوقف على ذلك فإنه يمكن أن يقال: إن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقول بأي طريق كان توقيفيا أو اصطلاحيا، ووجدنا الاسم دار مع المخامرة وجودا وعدما، ثم وجدنا النبيذ كذلك فهل يسمى خمرا أو لا؟".(٢)

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذه المسألة لا فائدة منها ؛ لأن الذين بحثوها لم يصلوا إلى نتيجة قاطعة، فلم يبق إلا الظن في أمر لا يرتبط بها تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيها فضول.

وعلى هذا يجب إخراجها من علم الأصول.

• المطلب الثاني: مدى اعتبار الإباحة تكليفا.

تعريف المباح:

المباح لغة: ضد المحظور، وهو من باح الشيء بوحا إذا أظهره، ويتعدى بالحرف فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس: أقدموا عليه.(٣)

وفي الاصطلاح: ما خلا من مدح وذملذاته.

---

(١) انظر: سلاسل الذهب: ص٣٦٥.

(٢) سلاسل الذهب: ص٣٦٥-٣٦٦.

(٣) انظر: لسان العرب: ٤١٦/٢؛ القاموس المحيط: ٢١٥/١؛ المصباح المنير: ٧٣/١ مادة (ب و ح).

وقيل: ما خير بين فعله وتركه شرعا.

وقيل: ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب.

وقيل: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.(١)

وبذلك يُعلم أن المباح لا تكليف فيه ولا طلب، فهو بهذا الاعتبار لا يدخل في أقسام التكليف وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، فتكون الأقسام أربعة، وإدخاله من باب المسامحة وإكمال القسمة، وهو استعمال مألوف في اللغة العربية.

وهذا الإشكال الوارد على المباح هل هو تكليف؟ مبني على أن أحكام الشريعة كلها تكاليف ومشقات، وهذا فيه نظر ؛ فإن وصف أوامر الله ونواهيه بأنها تكاليف قول مستحدث، أول من استعمله المعتزلة، ولا يصح إطلاقه على جميع الأحكام الشرعية، فإن كثيرا من الفروض والواجبات فضلاً عن المباحات ليست تكاليف ولا مشقات، بل هي راحة وهداية ونور، وقد وصف الله تعالى أحكام شرعه باليسر، ونفي عنها الحرج.(٢)

يقول **ابن تيمية**: " ولهذا لم يجيء في الكتاب والسنة وكلام السلف

---

(١) انظر تعريف المباح في: تيسير التحرير: ٢/٢٢٥؛ فواتح الرحموت: ١/١١٢؛ نهاية الوصول للساعاتي: ١/١٨٤؛ شرح تنقيح الفصول :ص٧١؛ الإحكامللآمدي: ١/١١٤؛ نهاية الوصولللهندي: ٢/٦٢٣؛ البحر المحيط: ١/٣٦٤؛ شرح المحلي: ١/٧٣؛ المستصفى: ١/٦٦؛ الفائق: ١/٤١٧؛ العدة: ١/١٦٧؛ شرح الكوكب المنير: ١/٤٢٢؛ التمهيد: ١/٦٧؛ التحبير شرح التحرير: ٣/١٠٢٠.

(٢) انظر: المسائل المشتركة للعروسي: ص٨٦؛ تيسير الوصول إلى قواعد الفصول: ١/٧٣.

إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء التكليف في موضع النفي كقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة ٢٨٦] أي: وإن وقع في الأمر تكليف، فلايكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يُسمَّي جميع الشريعة تكليفا، مع أنها غالبها قرة العيون وسرور القلوب، ولذَّات الأرواح، وكمال النعم".(١)

وهناك توجيه آخر ذُكر في المسودة(٢) جعل المباح من أحكام التكليف نصه ما يلي: "والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين، أي أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف ،لا بمعنى أن المباح مكلف به" ا.هـ.

تعريف التكليف:

التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة.(٣)

اصطلاحا: له تعريفان:

الأول: طلب ما فيه كلفة.

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف.(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/١.

(٢) ص٣٦.

(٣) المصباح المنير: ص٥٣٧ مادة (ك ل ف).

(٤) انظر: تشنيف المسامع: ٢٣٨/١؛ المدخل: ص١٤٥؛ نزهة الخاطر ١١٣/١.

الثاني: إلزام ما فيه كلفة.

وعلى هذا لا تدخل الإباحة في التكليف.(١)

تحرير محل النزاع:

الخلاف في المسألة مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف.

فمن قال: هوطلب ما فيه كلفة ومشقة. قال: المباح غير داخل في التكليف.

ومن قال: هو اعتقاد كونه مباحا. قال: المباح داخل في التكليف.(٢)

المسألة:

اختلف العلماء في الإباحة هل تدخل تحت التكليف أو لا؟ على مذهبين(٣):

المذهب الأول: إن المباح لا يدخل تحت التكليف.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

استدلوا بأن التكليف فيه مشقة، وليس في المباح طلب واستدعاء فلا يكون تكليفا.(٤)

المذهب الثاني: إن المباح يدخل تحت التكليف.

---

(١) انظر: المدخل: ص١٤٥؛ نزهة الخاطر: ١/١١٣.

(٢) انظر: الفائق: ١/٤١٩؛ روضة الناظر: ١/١٣٧.

(٣) انظر لهذين المذهبين في: فواتح الرحموت: ١/١١٢؛ نهاية الوصول للساعاتي: ١/١٨٨؛ بيان المختصر: ١/٤٠٣؛ الإحكامللآمدي: ١/١١٧؛ الفائق: ١/٤٢٠؛ نهاية الوصولللهندي: ٢/٦٢٧؛ تشنيف المسامع: ١/٢٣٧؛ رفع الحاجب: ٢/٩؛ البحر المحيط: ١/٣٦٨؛ الوصول: ١/٧٧؛ المنخول: ص٢١؛ البرهان: ١/٨٨؛ المحصول: ٢/٢١٢؛ المسودة: ص٣٦؛ أصول ابن مفلح: ١/٢٤٨؛ روضة الناظر: ١/١٣٧؛ نزهة الخاطر: ١/١٠٢.

(٤) انظر: بيان المختصر: ١/٤٠٣؛ نهاية الوصولللهندي: ٢/٦٢٧؛ الوصول: ١/٧٧.

ذهب إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

استدل: بأن المرء يفتقر في معرفة المباح إلى نظر وتأمل وذلك نوع كلفة ومشقة.(١)

ثمرة الخلاف

الخلاف في هذا المسألة خلاف لفظي، صرّح بذلك عدد من العلماء منهم:

١- **الساعاتي** حيث قال: " والنزاع فيه مع أبي إسحاق لفظي، فإن معناه وجوب اعتقاد الإباحة، والوجوب تكليف، وعندنا الفعل فيه كلفة ومشقة، ولا تكليف مع التخيير".(٢)

٢- **الآمدي** حيث قال: "إن الخلاف في هذه المسالة لفظي، فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم: كلفتك عظيما، أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة، لكونه مخيرا بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا، والوجوب من خطاب التكليف، فما التقيا على محز واحد".(٣)

٣- **الزركشي** حيث قال: "والنزاع لفظي".(٤)

٤- **الرازي** حيث قال:"... مع أنه نزاع في محض اللفظ".(٥)

---

(١) الوصول: ١/٧٧-٧٨.

(٢) نهاية الوصول: ١/٨٨.

(٣) الإحكام: ١/١١٧-١١٨.

(٤) البحر المحيط: ١/٣٦٨.

(٥) المحصول: ٢/٢١٢.

٥- **صفي الدين الهندي** حيث قال: "وهو ليس من التكليف؛ لأنه لا طلب فيه ولا كلفة خلافا للأستاذ لأنه كلف باعتقاد إباحته، والنزاع لفظي".(١)

٦- **السبكي** حيث قال: "..... ثم الخلاف لفظي".(٢)

وكون الخلاف لفظيًا: أن مراد الأستاذ من كون المباح من التكليف وجوب اعتقاد الإباحة، أي طلب من المكلف اعتقاد إباحته، لا أنه طلب منه فعله.

ولا شك أن الوجوب تكليف، فيكون المباح تكليفا.

والتكليف عند الجمهور إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة، لكونه مخيرا بين الفعل والترك.

فالجمهور لا يخالفون الأستاذ فيكون المباح من التكليف بهذا الاعتبار.

والأستاذ لا يخالف الجمهور في أنه ليس من التكليف باعتبار الفعل والترك.

والخلاف لم يرد على محل واحد، فلا يكون النزاع معنويًا، بل لفظيًا.

ويظهر لي بعد هذا العرض أن الخلاف لفظي في المسألة، ولا يترتب عليه كثير فائدة، فالحكم عند الجميع واحد، فكون الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة مباح أمر لا يختلف فيه أحد، وعليه أوافق من إخراج هذه المسألة عن علم أصول.

ومع تسليمنا بما توصلنا إليه من أن الخلاف فيه لفظي، ولا تدخل تحت

---

(١) الفائق: ٤٢٠/١.

(٢) رفع الحاجب: ٩/٢.

التكليف بالمعنى اللغوي، إلا أنها لا تخرج عن كونها شرعية ؛ لأننا لم نعرف أن هذا الشيء مباح أي: أنه مخير بين فعله وتركه إلا عن طريق الشرع.

• المطلب الثالث: تعلق الأمر بالمعدوم (تكليف المعدوم)

تعريف المعدوم:

لغة: يقال: عَدِمْتُهُ عَدَمًا من باب تَعِبَ: فَقَدْتُهُ، والعَدَم: الفقر. (١)

اصطلاحا: هو من كان غير مخلوق ولا موجود وقت نزول الرسالة وشرع الأحكام.(٢)

التعلق: هي نسبة، والنسبة يشترط فيها تقرر طرفيها لا وجود طرفيها، كالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدوما، بل مستحيلاً.(٣)

تحرير محل النزاع:

إن توجه الأمر إلى المعدوم:

- إن كان بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالإجماع؛ لأنه لا يفهم الخطاب فضلاً عن أن يعمل بمقتضاه، ولأن شروط التكليف كلها منتفية عنه.
- وإن كان بمعنى الخطاب له إذا وجد، وشروط التكليف موجودة فيه. ففيه الخلاف.(٤)

---

(١)انظر: المصباح المنير، مختار الصحاح. مادة (ع د م).

(٢) كشف الساتر: ١٠٩/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص١٤٥-١٤٦.

(٤) نزهة الخاطر: ٩١/٢. وانظر تعليق الدكتور شعبان إسماعيل في الروضة: ٥٩٧/١.

على مذهبين(١):

المذهب الأول: جواز تكليف المعدوم، أي أن الأمر يتعلق به، والمراد منه التعلق العقلي(المعنوي)، لا التنجيزي.

فليس المقصود أنه مأمور حال عدمه فإن ذلك باطل، بل مستحيل، والمراد أنه يجوز أن يكون الأمر موجودا في الحال، ثم إذا وجد الشخص واستجمع شرائط التكليف فحينئذ يصير مكلفا بذلك الطلب من غير تجدد طلب آخر.

وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء.

ثم اختلفوا فيما بينهم هل الأمر أمر إعلام، أم إلزام ؟

فذهب **الحنابلة**: أنه أمر إيجاب وإلزام على الحقيقة، بشرط وجوده على

---

(١) انظر لهذين المذهبين في: أصول السرخسي: ٣٣٣/٢؛ تيسير التحرير: ١٣١/٢؛ فواتح الرحموت: ١٤٧/١؛ شرح تنقيح الفصول: ص١٤٥؛ شرح العضد: ١٥/٢؛ بيان المختصر: ٤٣٩/١؛ الإحكامللآمدي: ١٤١/١؛ نهاية السول: ١٤٣/١؛ شرح المحلي: ٧٧/١؛ المستصفى: ٨٥/١؛ البرهان: ١٩١/١؛ المحصول: ٢٥٥/٢؛ المنخول: ص١٢٤؛ نهاية الوصولللهندي: ١١٢٨/٣؛ الإبهاج: ١٥١/١؛ الضياء اللامع: ١٧٤/١؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ١٢١١/٢؛ التحصيل: ٢٣٨/١؛ الوصول: ١٧٦/١؛ التلخيص: ٤٥٠/١؛ الفائق: ١٣٢/٢ ؛تشنيق المسامع: ١٥٦/١؛ البحر المحيط: ٩٨/٢؛ سلاسل الذهب: ص١٣٣؛ الغيث الهامع: ٢٦/١؛ رفع الحاجب: ٦/٢؛ شرح المنهاج: ١٣٣/١؛ معراج المنهاج: ١٢٧/١؛ لباب المحصول: ١٤٧/١؛ العدة: ٣٨٧/٢؛ التمهيد: ٣٥١/١؛ أصول ابن مفلح: ٢٩٥/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١١/٣ ؛شرح مختصر الروضة: ٤١٩/٢؛ الواضح: ١٧٧/٣؛ المسودة: ص٤٤؛ روضة الناظر: ٥٧٩/١؛ شرح الكوكب المنير: ٥١٣/١.

صفة من يصح تكليفه، سواء كان في الحال موجودا بتوجه الخطاب إليه، أم لم يكن. وهو اختيار **أبي بكر الباقلاني**.

ومن من قال: الأمر للمعدوم أمر إعلام، وليس بأمر إلزام.

ومنهم من قال: يتناول الأمر المعدوم تبعا.(١)

المذهب الثاني: أن المعدوم لا يتعلق به الحكم، بل يتعلق الحكم في الموجودين إذا استجمعوا شرائط التكليف، فأما من بعدهم فإنه داخل في ذلك بدليل.

ذهب إلى ذلك **المعتزلة**، وجماعة من **الحنفية** كما حكاه **الجرجاني**.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول: من أدلتهم:

١- قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِّ إِلَيْكُمْ﴾[الأعراف ١٥٨]

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية إنما أريد بها جميع الأمة، ومنهم من كان معدوما عند نزول الخطاب.(٢)

٢- قال تعالى ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩]

وجه الدلالة: أن المعدوم قد بلغه الأمر إذا وجد، فدل على أن الأمر يتعلق بالمعدوم.(٣)

---

(١) انظر: العدة: ٣٨٧/٢؛ التمهيد: ٣٥٢/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١٦/٣؛ المسودة: ص٤٤.

(٢) انظر: التمهيد: ١٥٣/١.

(٣) انظر: التمهيد: ١٥٣/١؛ شرح الكوكب المنير: ٥١٣/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١٧/٣؛ أصول ابن مفلح: ٢٩٧/١.

٣- قال تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام(١٥٣)]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمرنا باتباع النبي ﷺ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه ولم نكن موجودين.(١)

٤- أنَّا مأمورون بحكم الرسول ﷺ مع أن ذلك الأمر كان حال عدمنا.(٢)

أدلة المذهب الثاني: من أدلتهم:

١- أن الأمة أجمعت على أن المجنون غير مخاطب ولا مأمور، وهو أولى بتوجه الأمر إليه من المعدوم، فإذا امتنع ذلك في الذي لا يعقل، فلأن يمتنع في المعدوم أولى.(٣)

٢- أن المعدوم ليس بشيء فأمره هذيان.(٤)

٣- قياس الأمر على المأمور على القدرة مع المقدور، بيانه: أن من شرط القدرة: وجود المقدور، فيجب أن يكون من شرط الأمر: وجود المأمور.(٥)

---

(١) انظر: التمهيد: ١٥٣/١؛ شرح الكوكب المنير: ٥١٤/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١٧/٣؛ أصول ابن مفلح: ٢٩٧/١؛ روضة الناظر: ٥٩٨/١.

(٢) انظر: الفائق: ١٣٣/٢؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ١٢٣/٢؛ المحصول: ٢٥٥/٢؛ التحصيل: ٣٢٩/١؛ السراج الوهاج: ٢٠٦/١؛ نهاية السول: ١٤٥/١؛ نهاية الوصول للهندي: ١١٢٩/٣؛ الإبهاج: ١٥٢/١؛ الإحكامللآمدي: ١٤١/١.

(٣) انظر: التلخيص: ٤٥٦/١؛ الواضح: ١٨٣/٣؛ روضة الناظر: ٥٩٧/١؛ العدة: ٣٩٠/٢؛ التمهيد: ٣٥٦/١؛ شرح الكوكب المنير: ٥١٥/١؛ أصول ابن مفلح: ٢٩٩/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١٨/٣.

(٤) انظر: روضة الناظر: ٥٩٧/١؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ١٢٥/٢؛ العدة: ٣٩٠/٢؛ التمهيد: ٣٥٩/١.

(٥) انظر: روضة الناظر: ٥٩٧/١؛ العدة: ٣٩١/٢؛ التمهيد: ٣٥٨/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١٩/٣.

٤- أن المعدوم يستحيل خطابه، فيستحيل تكليفه.(١)

نوع الخلاف في المسألة

اختلف العلماء في نوع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: إن الخلاف بين الجمهور والمعتزلة ومن تابعهم خلاف لفظي فقط لاتفاقهم على أن المعدوم مكلف، بمعنى شمول الخطاب له عند وجوده.

قال **أمير بادشاه**: " والخلاف في خطاب المعدوم في الأزل لفظي ".(٢)

قال **المطيعي**: " وقال البعض إن الخلاف لفظي... وأصر البعض على أنه معنوي ".(٣)

قال **الشنقيطي**: " اعلم أولا: أن الخلاف في هذا المبحث لفظي؛ لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواء في الأوامر والنواهي".(٤)

فالفريقان يتفقان على: أن المعدوم حال عدمه غير مكلف.

والفريقان يقولان: إن المعدوم إذا وجد فهو مكلف.

الجمهور: لأن الخطاب يعمه.

والمعتزلة: لأن ثَمَّ أدلة أخرى من النصوص دلت على تكليفه بهذا الخطاب.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٥٤١/١؛ أصول ابن مفلح: ٢٩٨/١؛ التحبير شرح التحرير: ١٢١٨/٣؛ روضة الناظر: ٥٩٧/١؛ التمهيد: ٣٥٦/١.

(٢) تيسير التحرير: ١٣١/٢.

(٣) سلم الوصول: ٢٩٩/١.

(٤) مذكرة الشنقيطي: ص٥٦.

قال **أبو الحسين البصري** مؤكدا ذلك: " ألا ترى أن أمر القرآن متقدم لأفعالنا وهو أمر لنا باتفاق، والواحد منا يأمر غيره قبل حال الفعل فيسمى ذلك أمرا ".(١)

القول الثاني: إن الخلاف معنوي، وله ثمره.

ذكر **أبو الخطاب الكلوذاني** أن لهذه المسألة فائدة وهي: أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي ﷺ موجودين، وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل، إما أن نقيس على ما كان في عصر النبي ﷺ لاشتراكهما في العلة أو غيره.(٢)

واعترض على ذلك الدكتور محمد العروسي حيث قال: " قلت: وهذه الفائدة – إن صحت – مبنية على مسألة أخرى غير مسألة المعدوم وهي أن صيغ المخاطبة **(يا أيها الناس) (يا أيها الذين آمنوا)** تخص الموجودين عند نزول الخطاب، أم تتناول من يأتي بعدهم؟ ".(٣)

وعقب عليه الدكتور عبدالكريم النملة بقوله: " قلت: إن هذه الفائدة مبنية على المسألتين، فيصح كلام أبي الخطاب، وكلام العروسي، بناء على أنه يجوز الاستدلال بدليلين على حكم واحد، فتقول – مثلاً– نحن مخاطبون بالأوامر والنواهي التي نزلت في عصر النبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن المعدوم يتعلق به الأمر والنهي وغير ذلك من الخطابات على التفصيل السابق.

---

(١) المعتمد: ١٧٨/١.

(٢) التمهيد: ٣٥٣/١.

(٣) المسائل المشتركة: ص١٥٦.

الثاني: عموم قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾".(١)

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذه المسألة ليس لها بأصول الفقه صلة قوية بحيث ينبني عليها خلاف عملي، لذلك أشار **الآمدي** إلى أنه لا جدوى للأصولي فيها، بل هو تقليد للمتكلمين.(٢)

وقال **الشيخ حلولو**: "هذه المسألة مما تكلم عليها أهل علم الكلام والأصوليين، والأليق بها علم الكلام؛ فإنه مما لا ينبني عليها فقه ".(٣)

• المطلب الرابع: تعبد النبي ﷺ بشرع قبل الإسلام:

هل كان النبي ﷺ متعبِّدًا(٤) بشرع قبل النبوة؟

---

(١) الضياء اللامع: ١/١٧٩.

(٢) انظر: الإحكام: ١/١٤١.

(٣) الضياء اللامع: ١/١٧٩.

(٤) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: ص٢٩٥: " المختار فيها أن نقول متعبداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل ومعنها أنه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم فكان يخرج إلى غار حراء يتحنث... حتى بعثه الله تعالى.. أما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة وذلك بأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبداً بشريعة موسى أو عيسى؟ وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة والسلام فإنه تعبده تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح فيما بعد النبوة دون ما قبلها) ا.هـ

وانظر أيضا: نفائس الأصول: ٦/٢٤٧٤.

غير أنه وقع لبعضهم ما يدل على خلاف ذلك.

قال الآمدي في الإحكام: ٣/١٢١: "... فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن مصلحة الشخص قبل نبوته في تكليفه بشريعة من قبله " ا.هـ

قال الزركشي في البحر المحيط: ٩/٤٢ تعقيبا على كلام الآمدي: " وهذا يقتضي فتح الباء " ا.هـ

وقال القرافي في نفائس الأصول: ٦/٢٤٧٦: " فذكره هذا الكلام في هذه المسألة يقتضي أنه يعتقد أن الله تعالى هو المتعبّد له بذلك، وعلى هذا تكون الباء مفتوحة " ا.هـ.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة مرجعها في الأصل إلى ثلاثة آراء.(١)

الأول: أنه ﷺ لم يكن متعبدا بشرع قبل البعثة.

اختاره المعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام مالك وأصحابه، والحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعلى هذا جاء الخلاف في انتفائه بالعقل أمبالنقل.

الثاني: أنه ﷺ كان متعبدا بشرع قطعا قبل البعثة.

ثم اختلفوا فقيل: كان على شريعة آدم عليه السلام، وقيل: على شريعة نوح، وقيل: على شريعة إبراهيم، وقيل: على شريعة عيسى عليهم السلام، وقيل: غير ذلك.

واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي، وزكريا الأنصاري، وابن عبدالشكور، وابن الهمام.

الثالث: التوقف في وقوعه سمعا، وأجازوه عقلاً.

---

(١) انظر لهذه الآراء في: تيسير التحرير: ١٢٩/٣؛ فواتح الرحموت: ١٨٣/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص٢٩٥؛ نفائس الأصول: ٢٤٧٣/٦؛ شرح العضد: ٢٨٦/٢؛ تحفة المسؤول: ٢٢٨/٤؛ المستصفى: ٢٤٦/٢؛ المنخول: ص٢٣٩؛ تشنيف المسامع: ٤٣١/٣؛ البحر المحيط: ٣٩/٨؛ المحصول: ٢٦٣/٣؛ شرح المنهاج: ٥١٥/٢؛ شرح المحلي: ٣٥٣/٢؛ الآيات البينات: ٢٦١/٤؛ البرهان: ٣٣١/١؛ الغيث الهامع: ٨٠٨/٣؛ التحصيل: ٤٤٢/١؛ نهاية السول: ٦٤٨/٢؛ شرح غاية السول: ص ٤٢١؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٤٣/٤؛ الإحكام: ١٢١/٤؛ العدة: ٧٦٥/٣؛ التمهيد: ٤١٣/٢؛ التحبير شرح التحرير: ٤٧٥٧/٨؛ أصول ابن مفلح: ١٤٣٧/٤؛ المسودة: ص١٨٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤٠٨/٤؛ المعتمد: ٣٣٦/٢.

وبه قال: إمام الحرمين، وابن القشيري، وإلكيا، والآمدي، والنووي، والغزالي، والسبكي، والكلوذاني، وابن الأنباري، وأبو هاشم، وعبدالجبار.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

أنه لو كان متعبدالقضت العادة بمخالطة الرسول ﷺ مع أصل ذلك الشرع، والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك لاشتهر، ولنقل بالتواتر، قياسا على سائر أحواله، فحيث لم ينقل علمنا أنه ما كان متعبدا بشرعهم.(١)

أدلة المذهب الثاني:

أن الأحاديث الواردة في أنه ﷺ كان يتعبد، وكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه أي يتعبد، وكان يصلي، ويطوف ببيت الله، وهذه أمور لا يرشد إليها العقل، فلا مصير إليها إلا من الشرع.(٢)

أدلة المذهب الثالث:

أنه لو تعبد لخالط أهل الملل، ولسأل عن شرائعهم، ولم ينقل ذلك.

---

(١) شرح المنهاج: ٢/٥١٧. وانظر: تيسير التحرير: ٣/١٣٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص٢٩٦؛ تحفة المسؤول: ٤/٢٢٩؛ البرهان: ١/٣٣٤؛ المحصول: ٣/٢٥٣؛ الإحكامللآمدي: ٤/١٢٢؛ التمهيد: ٢/٤١٣؛ التحبير شرح التحرير: ٨/٣٣٧٤؛ العدة: ٣/٧٦٧.

(٢) شرح المنهاج: ٢/٥١٦-٥١٧. وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٩٦؛ تحفة المسؤول: ٤/٢٢٩؛ التمهيد: ٢/٤١٤؛ المحصول: ٣/٢٦٤؛ الإحكامللآمدي: ٤/١٢٢؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٤/٢٤٣؛ العدة: ٣/٧٦٦؛ التحبير شرح التحرير: ٩/٣٧٧٣.

ولو لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام، وقد نقل عنه مستفيضًا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى أوحى الله إليه، وذلك لا يحسن إلا شرعًا، فدل على أنه كان متعبدًا بشرع من قبله، وإذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين.(١)

نوع الخلاف في المسألة:

لا يترتب على الخلاف فيها أي ثمرة لا في الأصول، ولا في الفروع.

وقد نص على ذلك كثير من الأصوليين منهم.

١- **القرافي** حيث قال: "قال المازري والبياري في شرح البرهان، والإمام في البرهان هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول، ولا في الفروع".(٢)

٢- **إمام الحرمين** حيث قال: "...وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التاريخ".(٣)

٣- **ابن مفلح** حيث قال: "ومنعه بعضهم لعدم الفائدة".(٤)

وحجة هؤلاء أننا متعبدون أصلاً وفرعًا بما بعد البعثة فقط.(٥)

وهذا هو الحق، وعلى ذلك تكون هذه المسألة دخيلة في أصول الفقه.

---

(١) التمهيد: ٢/٤١٥. وانظر: تشنيف المسامع: ٣/٤٣٣؛ الإبهاج: ٢/٣٠٢.

(٢) نفائس الأصول: ٦/٢٤٧٧. وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٩٧.

(٣) البرهان: ١/٣٣٣.

(٤) أصول ابن مفلح: ٤/١٤٣٧. وانظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٨.

(٥) انظر: نفائس الأصول: ٦/٢٤٧٧.

تنبيه:

الخلاف إنما هو في الفروع التي تختلف فيها الشرائع، أما ما اتفقوا عليه من الأصول كالتوحيد فلا شك في التعبدية.

قال **القرافي**: " حكاية الخلاف في أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبدًا قبل نبوته بشرع من قبله يجب أن يكون مخصوصًا بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كأن الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعًا، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا فهو عليه الصلاة والسلام متعبَّد بشرع من قبله – بفتح الباء– بمعنى مكلف هذا لا مرية فيه، إنما الخلاف في الفروع خاصة ".(١)

- **المطلب الخامس: انحصار التكليف بالفعل (لا تكليف إلا بفعل)**

معلوم أن الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، فإذا لا تكليف إلا بفعل سواء كان في الأمر أم النهي.

أما في الأمر فظاهر ؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور كالصلاة وهذا لا نزاع فيه.(٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص ٢٩٧. وانظر: تيسير التحرير: ١٣١/٣؛ نفائس الأصول: ٢٤٧٦/٦؛ الغيث الهامع: ٨٠٩/٣؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٤٥/٤؛ تشنيف المسامع: ٤٣٣/٣؛ البحر المحيط: ٤١/٨؛ التحبير شرح التحرير: ٣٧٧٥/٨.

(٢) انظر: تشنيف المسامع: ٢٩٢/١؛ الضياء اللامع: ٣٧٧/١؛ التحبير شرح التحرير: ١١٦٣/٣؛ شرح مختصر الروضة: ٢٤٢/١ ؛

أما النهي فقد اختلف العلماء في كف النفس عن المنهي عنه هل هو فعل، أم أنه تلبس بضد من الأضداد ؟ على مذهبين(١) :

المذهب الأول: أن المطلوب بالنهي هو كف النفس عن الفعل المنهي عنه، لا نفي الفعل، والكف فعل كالكف عن الزنى. وهو مذهب جمهور الأصوليين.

المذهب الثاني: أن المكلف في النهي هو نفي الفعل، أي متعلق النهي العدم الأصلي وهو أن لا يفعل مع قطع النظر عن الكف، فيثاب على ذلك، لا على الترك.وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

١- قال تعالى ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[الفرقان ٣٠]

وجه الدلالة: أن الاتخاذ (افتعال)، والمهجور: المتروك.(٢)

---

(١) انظر: تيسير التحرير: ٢/١٣٥؛ نهاية الوصول للساعاتي: ١/٢٠٦؛ بيان المختصر: ١/٤٢٩؛ شرح العضد: ٢/١٤؛ رفع الحاجب: ٢/٥٤؛ الإحكام للآمدي: ١/١٣٦؛ المستصفى: ١/٩٠؛ البحر المحيط: ٢/١٠٩؛ شرح المحلي: ١/٢١٣؛ الآيات البينات: ١/٣٧٣؛ تشنيف المسامع: ١/٢٩٢؛ الضياء اللامع: ١/٣٧٧؛ شرح مختصر الروضة: ١/٢٤٢؛ أصول ابن مفلح: ١/٢٧٠؛ المسودة: ص٨٠؛ التحبير شرح التحرير: ٣/١١٦٣؛ شرح الكوكب المنير: ١/٤٩٠.

(٢) رفع الحاجب: ٢/٥٥.

٢- مَا رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتُوا قَالَ: حِفْظُ اللِّسَانِ ».(١)

٣- أنه لو كلف بنفي الفعل لكان مستدعى حصوله منه، ولا يتصور؛ لأنه غير مقدور له، لكونه عدما، والعدم لا يكون مقدورا فلا يكون مكلفا.(٢)

واستدل أصحاب المذهب الثاني: على أن تارك الزنى ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنى أي يمدح شرعًا وعقلاً وإن لم يخطر بباله أن ترك الزنى ضد للزنى، بل يكون غافلاً عن ذلك، ومتعلق التكليف في النهي يجب أن يكون مقصودًا للمكلف، وقصد الشيء يستدعي سابقة تصوره، وتصور ضد الشيء مع الغفلة عنه محال، فإذن ليس متعلق مدح تارك الزنى، ولا متعلق التكليف بتركه إلا العدم.(٣)

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن المدح على كف النفس عن المعصية وهو فعل.(٤)

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٢/١٠٩؛ رفع الحاجب: ٢/٥٥.

والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٧). وقال ابن حجر في كتاب (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع: ص٥٦: " هذا حديث غريب أخرجه البيهقي ".

(٢) انظر: نهاية الوصول للساعاتي: ١/٢٠٦؛ تيسير التحرير: ٢/١٣٥؛ بيان المختصر: ١/٤٣٩؛ رفع الحاجب: ٢/٥٥؛ أصول ابن مفلح: ١/٢٧٢؛ شرح مختصر الروضة: ١/٢٤٣؛ التحبير شرح التحرير: ٣/١١٦٦؛ شرح الكوكب المنير: ١/٤٩٣.

(٣) شرح مختصر الروضة: ١/٢٤٥. وانظر: أصول ابن مفلح: ١/٢٧٢؛ التحبير شرح التحرير: ٣/١١٦٦؛ شرح الكوكب المنير: ١/٤٩٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: ١/٢٤٥.

نوع الخلاف

والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لاتفاق المذهبين على الحكم فقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ يعني وجوب الانتهاء عنه سواء فهم ذلك عن طريق كف النفس عن الفعل، أم عن طريق نفي الفعل فالحكم هو وجوب الابتعاد عنه.

فيظهر لي – والله أعلم– أن ذكر هذه المسألة لا يترتب عليها كثير فائدة، وقد نبه الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات(١) على أن ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية؛ لأنه لا ينبني عليها فقه، ولا هي عون فيه.

- **المطلب السادس: مباحث اللغة:**

قال **الشاطبي** في المقدمة الرابعة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية... ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني".

– ثم أخرج رحمه الله بعض هذه العلوم حيث قال –: " ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه كفصول كثيرة من النحو نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك، والمترادف، والمشتق وشبه ذلك".(٢)

من خلال النص السابق نجد أن **الشاطبي** أخرج مباحث اللغة والنحو من

---

(١) انظر: الموافقات: ١/١٨.

(٢) الموافقات: ١/١٨.

علم أصول الفقه، واعتبرها أنها دخيلة على هذا العلم، ليس لأنها لا يبنى عليها فروع فقهية، ولكن لأن مجال بحثها هو علم اللغة.

وما ذهب إليه **الشاطبي** قد خالفه كثير من العلماء منهم **إمام الحرمين** حيث قال: " اعلم أن معظم الكلام في الأصول، يتعلق بالألفاظ والمعاني... وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة".(١)

و**السبكي** حيث قال: "فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه، وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة، نبذة من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه... قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويين، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصوليين واستقراء زائد على استقراء اللغوي...".(٢)

و**الزركشي** حيث قال: "فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء... ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب: منع ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليه النحاة ولا اللغويين، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون

---

(١) البرهان: ١/١٣٠.

(٢) الإبهاج: ١/٧.

المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصوليين باستقراء زائد على استقراء اللغوي".(١)

مع التنبيه إلى أمرين:

أولهما: أن علم أصول الفقه مستمدة من عدة علوم منها علم العربية.

ثانيهما: أن الجميع لا يختلفون في أن هذه المسائل اللغوية يترتب عليها فروع فقهية.

من امثلة ذلك:

أولاً: المشترك:

تعريفه: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة.(٢)

المثال الأول: حكم عقد النكاح للمحرم.

عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ ».(٣)

اختلف العلماء في صحة نكاح المحرم، وسبب اختلافهم هو أن لفظ (النكاح) مشترك بين (الوطء) و(العقد).(٤)

---

(١) البحر المحيط: ٢٣/١.

(٢) انظر: الإبهاج: ٣٤٤/١؛ المزهر في علوم اللغة: ٣٦٩/١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٤) انظر: المبسوط: ٣٤٦/٤؛ التمهيد لابن عبد البر: ١٥٦/٣؛ شرح النووي على مسلم: ١٩٤/٩.

المثال الثاني: حكم مس المصحف على غير طهارة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».(١)

اختلف العلماء في مس المصحف على غير طهارة، وسبب اختلافهم هو أن لفظ (طاهر) مشترك بين (الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر) و(الطهارة من الكفر"المؤمن") و(من ليس على بدنه نجاسة).(٢)

ثانيًا: الحقيقة والمجاز:

أ- الحقيقة.

تعريفه: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له. (٣)

مثاله: **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

والدارمي في سننه في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٦٦٦).

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة، باب: نهي المحدث عن مس المصحف.

قال ابن دقيق العيد في (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: ٢/٤١٤): " هذا مرسل. ....وقال أبو عمر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة "

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/١٩٥؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/١٢٥؛ مغني المحتاج: ١/٣٨؛ شرح منتهى الإرادات: ١/٧٢؛ نيل الأوطار: ١/٢٠٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢؛ التمهيد للإسنوي: ص ١٨٥.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ».⁽١⁾

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس، وسبب اختلافهم هو لفظ (التفرق) فمنهم من قال إن التفرقيطلق على التفرق بالأقوال، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة ٤].

ومنهم من قال: إن المقصود من التفرق هو التفرق بالأبدان.⁽٢⁾

ب- المجاز:

تعريفه: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما.⁽٣⁾

مثاله: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ).⁽٤⁾

وجه الدلالة: أن التسبيح في الحديث أطلق على الصلاة – صلاة النافلة – مجازا، وحقيقة التسبيح تنزيه الله سبحانه وتعالى.⁽٥⁾

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين.

(٢) انظر: مفتاح الوصول: ص ٤٧٢.

(٣) التمهيد للإسنوي: ص ١٨٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

(٥) انظر: نيل الأوطار: ٢/١٤٥.

ثالثا: الاشتقاق:

تعريفه: هو نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا، ومغايرتهما في الصيغة. (١)

مثاله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».(٢)

اختلف العلماء في استحباب السواك للصائم في جميع الأوقات، فذهب الجمهور إلى استحبابه للصائم في جميع الأوقات.

وذهب بعض الشافعية إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال واستدلوا على أن (صائم) صفة مشتقة وهي اسم فاعل فيشترط بقاء المعنى في المشتق حتى يكون حقيقة، وهذا الخلوف مرتبط بكونه صائمًا، لذا يكره السواك إلى الفطر حتى يزول عنه الصيام؛ لأنه متعلق بالمستقبل، فيكون حقيقة فيه.(٣)

رابعا: الترادف.

تعريفه: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.(٤)

مثاله: عنْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺرَأَى رَجُلاً

---

(١) التعريفات: ص ٤٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم.

ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: فضل الصوم.

(٣) انظر: الاستذكار: ٣٣٨/٣؛ المجموع: ٢٧٩/١؛ التمهيد للإسنوي: ص ١٥٧.

(٤)الإبهاج: ٢٣٨/١.

مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».[١]

اختلف العلماء ما المقصود من (الصعيد)

فذهب بعضهم إلى أن الصعيد مشتق من الصعودوهو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها وليس هو التراب فقط.

وذهب البعض الآخر إلى أن الصعيد مرادفللتراب.[٢]

ويظهر لي – والله أعلم – أن الشاطبي رحمه الله عندما أخرج هذه العلوم من علم أصول الفقه نظر إلى أن موضوع أصول الفقه هو النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع...الخ فلا ينبغي إدخال علوم أخرى في ذلك.

وقد علّق الشيخ دراز على هذا الموضوع بقوله: "وبعد، فالمعروف أن مباحث النحو واللغة ذكرت في الأصول لا على أنها من مسائله، بل من مقدماته التي يتوقف لعيها توقفًا قريبًا.

نعم كان ينبغي ألا يتوسعوا في بحثها وتحريرها، كأنها مسائل من هذا العلم، لأنها محققة في علم آخر، ولعل هذا هو مراد المؤلف".[٣]

ولكن أصول الفقه كما عرفه الأصوليون هي: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

فالكتاب والسنة من النصوص العربية الفصيحة، ومهمة الأصولي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب :(٣٤٨).

(٢) انظر: مفتاح الوصول: ص ٤٨٠؛ المجموع: ٢/٢١٣.

(٣) الموافقات: ١/٤٣.

استنباط القواعد الشرعية التي تعتمد على علم العربية، ولا يمكن الاستفادة منهما دون الرجوع إليها، فلذلك اعتنى الأصوليون بمباحث اللغة، وقد ألف المعاصرون في ذلك كتبًا عديدة منها:

- البحث النحوي عند الأصوليين. للدكتور مصطفى جمال الدين
- أثر المعرفة اللغوية العربية في توجيه الدراسات الشرعية وتطويرها. د/أحمد عبدالسلام.
- أثر العربي في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية. للدكتور يوسف العيساوي.
- دراسة المعنى عند الأصوليين. للدكتور طاهر سليمان حمودة.
- التصور اللغوي عند الأصوليين. للدكتور السيد أحمد عبدالغفار.

ولذلك **يظهر لي** – والله أعلم – أن مباحث اللغة ليست من علم أصول الفقه أصالة، ولكن هي أمور مساعدة لهذا العلم، فأرى أن هذا العلم – أي مباحث اللغة – لا نستطيع فصلها عن علم أصول الفقه فهي ليست دخيلة؛ لأن أصول الفقه غير مستقل بذاته عن علم العربية، بل هو عبارة عن قواعد مستعارة من علم العربية وغيره، مع التنبيه إلى أن مناقشة مباحث اللغة في علم أصول الفقه يختلف عنه في علمه الأصلي، فالأصولي ينظر فيها من حيث المعنى الذي يستدعيه علم الأصول، دون النظر الموضوعي لهذه العلوم الذي يكون محط نظر أصحابها المتخصصين فيها.

- **المطلب السابع: الواجب المخير والمحرم المخير**

قال **الشاطبي**: "وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا

يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب، أو إبطاله عارية أيضًا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العلم، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه، له تقرير أيضا، وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان ،أو إلى خطاب الشارع ؟ ".(١)

من خلال النص السابق نجد أن الشاطبي ذكر مسألتين من المسائل التي ذكرت في كتب الأصوليين وهما مسألة: الواجب المخير، والمحرم المخير.

وذكر – رحمه الله – أن هاتين المسألتين خالف فيهما المعتزلة، ولكن الجميع متفقون على الفروع الفقهية، وأن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، فذكرهما وإقامة الأدلة على كل مذهب لا فائدة منه ولا طائل منه، فينبغي إخراجهما عن علم أصول الفقه.

فهل ما ذكره **الشاطبي** قول صحيح أم لا؟

أولاً: الواجب المخير:

تعريفه: إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة. (٢)

اختلف العلماء في المسألة هل لها ثمرة عملية أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، ليس له ثمرة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي :

---

(١) الموافقات: ١/١٨.

(٢) البحر المحيط: ١/٢٤٦.

١- **إمام الحرمين** حيث قال: "وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل، فإن النقل إن صح عنه فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة".(١)

٢- **ابن برهان** حيث قال: "والمسألة لفظية، ليس فيها فائدة من جهة الفقه".(٢)

٣- **البيضاوي** حيث قال: "وقالت المعتزلة: الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، ولا خلاف في المعنى".(٣)

٤- **الرازي** حيث قال: "واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين".(٤)

٥- **أبو الحسين البصري** حيث قال: "وقد ذهب الفقهاء إلى أن الواجب منها واحد لا بعينه، وذهب شيخانا أبو علي، وأبو هاشم إلى أن الكل واجبة على التخيير، ومعنى ذلك: أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في وجه الوجوب، ومعنى ايجاب الله اياها هو أنه أراد كل واحد منها، وكره ترك أجمعها، ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى، فإن كان الفقهاء أرادوا هذا، وهو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق، وكل سؤال يتوجه علينا فهو يتوجه عليهم، يلزمنا وإياهم الانفصال عنه".(٥)

٦- **الأصفهاني** حيث قال: "فلا خلاف بين الأصحاب وبينهم في المعنى وإن اختلفوا في اللفظ".(٦)

---

(١) البرهان: ١/١٩٠.

(٢) الوصول: ١/١٧٣.

(٣) المنهاج مع شرح المنهاج للأصفهاني: ١/٨٦.

(٤) المحصول: ٢/١٥٩.

(٥) المعتمد: ١/٨٧.

(٦) شرح المنهاج: ١/٨٧.

٧- **القرافي** حيث قال: "وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها".(١)

٨- **الشيرازي** حيث قال: "...ولا يكون فيه فائدة، إنما هو اختلاف يعود إلى العبارة، لأنا لا نختلف أنه لايجب عليه فعل الجميع".(٢)

ووجهة هؤلاء: أنهم يعنون بوجوب الجميع على التخيير. أنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان بجميعها، وللمكلف اختيار أي واحد كان، فإذا أتى بواحد منها كفى ذلك في سقوط التكليف، فإذا لا فرق بين المذهبين.

القول الثاني: إن الخلاف معنوي، ترتب عليه فائدة عملية.

وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو الطيب الطبري(٣)، والغزالي(٤)، والآمدي(٥)، والتلمساني(٦)، والمحلي(٧)، وأبو يعلي(٨).

وحجة هؤلاء: أنا نخطئ المعتزلة في إطلاق اسم الوجوب على الجميع، لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة أحد الأمور، لا كلها.(٩)

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ١٥٢.

(٢) شرح اللمع: ٢٤٠/١.

(٣) البحر المحيط: ٢٥٤/١.

(٤) المنخول: ص١٢٠.

(٥) الإحكام: ٩٤/١.

(٦) مفتاح الوصول: ص٣٩٤.

(٧) شرح المحلي :١٧٧/١.

(٨) العدة: ٣٠٣/١.

(٩) انظر: البحر المحيط: ٢٥٤/١.

ومن هذه المسائل التي ترتبت على الخلاف في المسألة ما يلي:

المسألة الأولى: إذا فعل المكلف خصلة من خصال الواجب المخير.

فعلى رأي الجمهور يقال: أنها الواجب.

وعلى رأي المعتزلة يقال: يتأدى بها الواجب.(١)

المسألة الثانية: إذا فعل المكلف جميع خصال الواجب المخير.

فعلى رأي الجمهور: يثاب على واحدة فقط.

وعلى رأي المعتزلة: يثاب على الجميع ثواب الواجب.(٢)

المسألة الثالثة: إذا طلق إحدى امرأتيه، أو أعتق إحدى عبديه.

فعلى رأي الجمهور: الواجب مبهم، فالطلاق وقع مبهما، فلا يقع إلا عند التعيين.

وعلى رأي المعتزلة: الطلاق وقع على كل واحد من حين اللفظ.(٣)

والذي **يظهر** لي – والله أعلم – أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ترتب عليه ثمرة عملية، ولعل المثال الأخير الذي ذكرته يوضح ما لهذه المسألة من أثر في الفقه، وعلى هذا لا أوافق الشاطبي فيما قاله من أنه لا يترتب عليها خلاف في فروع فقهية، فالأمر خلاف ذلك.

ثانيا: الحرام المخير:

تعريفه: تحريم واحد لا بعينه من أشياء معينة. (٤)

---

(١) انظر: البحر المحيط: ١/٢٥٥؛ الإبهاج: ١/٨٦.

(٢) انظر: تحفة المسؤول: ٢/٣٥-٣٦؛ الإحكامللآمدي: ١/٩٦؛ البحر المحيط: ١/٢٥٥.

(٣) انظر: الإحكامللآمدي: ١/٩٨؛ البحر المحيط: ١/٢٥٧.

(٤) البحر المحيط: ١/٣٥٨.

هذه المسألة يجعلها أكثر الأصوليين تابعة ومخرجة على مسألة الواجب المخير.

فذهب الجمهور إلى ثبوت المحرم المخير، ونفاه المعتزلة، واختاره القرافي، والرهوني من المالكية.(١)

وهذه المسألة لا يترتب عليها اختلاف في الفروع الفقهية.

فمن كانت له زوجتان فقال لهما: إحداكما طالق ثلاثا، فإنه يجوز له قربان إحداهما، وتحرم الأخرى.(٢)

- **المطلب الثامن: تكليف الكفار بفروع الشريعة:**

قال **الشاطبي**: "وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي وهو ظاهر، فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه، لا يقال أن ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه عصمة الدم والمال والحكم بالعدالة، أو غيرها من الكفر إلى ما دونه، وأشباه ذلك وهو من علم الفروع، لأنا نقول هذا جار في علم الكلام في جميع مسائله فليكن من أصول الفقه وليس كذلك، وإنما المقصود ما تقدم".(٣)

الشاطبي صرح بأن هذه المسألة وهي تكليف الكفار بالفروع مسألة دخيلة في أصول الفقه ؛ لأنه لا ينبني عليها ثمرة عملية.

وللتحقق من هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى تحرير محل النزاع.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٧٢؛ تحفة المسؤول: ٦١/٢؛ الضياء اللامع: ٣٢٠/١.

(٢) انظر لهذه الفروع الفقهية في: التمهيد للإسنوي: ص٨١؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص٦٩.

(٣) الموافقات: ١٩/١.

تحرير محل النزاع:

١- الخلاف إنما هو في خطاب التكليف، أو ما يرجع إلى التكليف من خطاب الوضع ككون الطلاق سببا بتحريم الزوجة.

٢- أما ما كان من خطاب الوضع غير راجع للتكليف كالإتلاف الذي هو سبب الضمان، والجنايات التي هي سبب للغرم أو القصاص، وترتب آثار العقود عليها من التصرف في المبيع بالبيع والهبة وما في معنى ذلك فليس محلاً للخلاف، وهم مخاطبون بذلك اتفاقا.(١)

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على **عدة أقوال** :(٢)

ثمرة الخلاف

اختلفوا: هل الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، أم معنوي على قولين:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ليس له ثمرة في الفروع.

ذهب إلى ذلك المطيعي.(٣)

---

(١) انظر: الإبهاج: ١/١٧٩؛ الضياء اللامع: ١/٣٧٢.

(٢) انظر لهذه الأقوال في: تيسير التحرير: ٢/١٤٨؛ أصول السرخسي: ٢/٣٣٨؛ كشف الأسرار: ٤/٣٤٣؛ بيان المختصر: ١/٤٢٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص١٦٦؛ إحكام الفصول: ص٢٢٤؛ الضياء اللامع: ١/٣٦٩؛ الإبهاج: ١/١٧٧؛ تخريج الفروع على الأصول: ص٩٨؛ شرح المحلي: ١/٢١٢؛ الوصول: ١/٩٩؛ العدة: ٢/٣٥٨؛ التمهيد: ١/٢٩٨؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص٤٩؛ شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٣.

(٣) انظر: سلم الوصول: ١/٣٧٣.

القول الثاني: إن الخلاف في المسألة خلاف معنوي.

وهؤلاء افترقوا إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالوا إن الخلاف في المسألة تظهر ثمرته وأثره في الآخرة فقط وذلك بمضاعفة عقابهم في الآخرة.

قال الشيخ حلولو: "ذهب غير واحد من الأصوليين في مسألة تكليف الكفار بالفروع أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في الدر الآخرة".(١)

ذهب إلى ذلك الرازي(٢)، وابن قدامة(٣)، والفتوحي(٤)، والبيضاوي(٥)، والشوكاني(٦)، وغيرهم.

الطائفة الثانية: قالوا إن الخلاف في المسألة له أثر في الدنيا.

قال الشيخ حلولو: "وصرح غير واحد من شيوخ المذهب كابن رشد، وابن بشير، وغيرهم بإجراء الخلاف في بعض المسائل الفرعية على الخلاف في هذا الأصل كمسألة عدة الحرة الكتابية من وفاة زوجها المسلم، وهو كثير".(٧)

---

(١) الضياء اللامع: ٣٧٥/١.

(٢) انظر: المحصول: ٢٣٧/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر: ١٦٠/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/١.

(٥) انظر: شرح المنهاج: ١٥٦/١.

(٦) انظر: إرشاد الفحول: ٧٠/١.

(٧) الضياء اللامع: ٣٧٦/١.

ذهب إلى ذلك القرافي(١)، والإسنوي(٢)، والزركشي(٣)، والسبكي(٤). والزنجاني(٥).

وقد رتبوا على ذلك فروعا فقهيه منها(٦):

المسألة الأولى: إذا زنا الكافر الذمي أو المستأمن فهل يجب عليه الحد؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يجب عليه الحد، ويلزم الإمام إقامته عليه، وذلك بناء على كون الكفار مخاطبين بالفروع.

القول الثاني: إنه لا يجب عليه الحد، وذلك لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

المسألة الثانية: هل يجوز للكافر لبس الحرير؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز له ذلك كالمسلم، وذلك لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

القول الثاني: يجوز لهبناء على أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٦٥.

(٢) انظر: التمهيد: ص١٢٧.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٢/١٣٧.

(٤) انظر: الإبهاج: ١/١٨٤.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول: ص٩٩.

(٦) انظرلهذه الفروع في: البحر المحيط: ٢/١٣٧؛ التمهيد للأسنوي: ص١٢٧؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص٤٧.

المسألة الثالثة: إذا جاوز الكافر الميقات، ثم أسلم وأحرم، ولم يعد إليه فهل عليه دم؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إن عليه دمًا، لأن الكفار مخاطبون بالفروع.

القول الثاني: إنه لا شيء عليه، بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع.

المسألة الرابعة: إذا نذر الكافر عبادة، فهل يلزمه القيام بها إذا أسلم؟اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه القيام بها إذا أسلم؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

القول الثاني: لا يلزمه القيام بها إذا أسلم ؛ لأن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة.

المسألة الخامسة: إذا جوزّنا للكافر دخول المسجد، فهل يجوز له دخوله والمكث فيه وهو جنب، قولان:

القول الأول: يجوز له ذلك؛ لأن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة.

القول الثاني: لا يجوز له المكث في المسجد بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

وبناء على هذه الفروع الفقهية **فيظهر لي**- والله أعلم- أنّ ما ذكره الشاطبي من أن هذه المسألة لا يترتب عليها ثمرة عملية هو قول فيه نظر بناء على ما ذكره العلماء من التفريع الفقهي على هذه المسألة.

• المطلب التاسع: اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ:

تعريف الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.(١)

الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ متفق عليه، وليس يختلف أن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتهدوا بعد وفاة النبي ﷺ حتى يجدوا للنوازل حلولا، والأمر في ذلك لا يحتاج إلى أمثلة لكثرتها وشهرتها، لكن أسوق مسألة جمع القرآن، وقتال المرتدين، ومانعي الزكاة، للتأكيد على وجود ذلك بينهم.

وأما في عصره ﷺ فقد اختلف العلماء فيه على أقوال(٢):

القول الأول: الجواز وبه قال الأكثرون.

القول الثاني: المنع وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، وبعض الشافعية.

القول الثالث: إنه يجوز ذلك بإذنه، ويمتنع بغير إذنه.

ثم اختلفوا في هذا الإذن فمنهم من اعتبر الإذن الصريح.

ومنهم من نزّل السكوت عن المنع منه.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٦٧.

(٢) انظر لهذه الأقوال في: تيسير الحرير: ١٨٣/٤؛ فواتح الرحموت: ٣٧٤/٢؛ شرح العضد: ٢٩٢/٢؛ تحفة المسؤول: ٢٥١/٤؛ رفع الحاجب: ٥٣٧/٤؛ تشنيف المسامع: ٥٨٠/٤؛ الإبهاج: ٢٥٢/٣؛ الغيث الهامع: ٨٨٢/٣ ؛الفائق: ٣٢/٥؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٩١/٦؛ نهاية الوصولللهندي: ٣٨١٦/٩؛ البحر المحيط: ٢٥٥/٩؛ شرح المنهاج: ٨٢٧/٢؛ التبصرة: ص٥١٩؛ المستصفى: ٣٥٤/٢؛ شرح المحلي: ٣٨٧/٢؛ الإحكامللآمدي: ١٧٥/٤؛ المنخول: ص٤٦٨؛ معراج المنهاج: ٢٨٧/٢؛ روضة الناظر: ٣٣٩/٢؛ المسودة: ص٥١١؛ التحبير شرح التحرير: ٣٩١٢/٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٤؛ المعتمد: ٧٢٢/٢؛ إرشاد الفحول: ٣١٨/٢.

القول الرابع: إنه يجوز ذلك للغائب، ولا يجوز للحاضر.

ثم اختلفوا في المراد بالغيبة:

هل المراد بالغيبة: الغيبة عن مجلسه ﷺ، أم عن البلد التي هو فيها، أم إلى مسافة القصر فما فوقها، أم إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة؟.

القول الخامس: إنه يجوز ذلك للغائب بشرط كونه من الولاة كعلي، ومعاذ لمّا بعثهما عليه الصلاة والسلام إلى اليمن. حكاه الغزالي، والآمدي.

ثم الذين قالوا بالجواز اختلفوا هل وقع أم لا على مذاهب(١):

أولها: وقوعه ظنا، وهذا رأي عامة أهل الأصول.

والثاني: أنه لم يقع؛ إذ لو وقع لاشتهر.

والثالث: أنه لم يقع للحاضر، ولكن وقع للغائب.

والرابع: الوقف، واختاره البيضاوي.

ويمكن أن نلخص الخلاف في المسألة ونقول :إن العلماء اختلفوا فيهاعلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وقد وقع، وهو مذهب الجمهور.

---

(١) انظر: تحفة المسؤول: ٢٥١/٤؛ تشنيف المسامع: ٥٩٢/٤؛ الإبهاج: ٢٥٣/٣؛ الغيث الهامع: ٨٨٢/٣؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٩٢/٦؛ نهاية الوصول: ٣٨١٧/٩؛ البحر المحيط: ٢٥٧/٩؛ شرح المنهاج: ٨٢٩/٢؛ التحبير شرح التحرير: ٣٩١٦/٨.

المذهب الثاني: لا يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول: من أدلتهم ما يلي:

١- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ». قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَلاَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺصَدْرَهُ وَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ ».(١)

فهذا دليل على جواز الاجتهاد للغائب مع الإذن.(٢)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء.
والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي.
وأحمد في المسند في مسند الأنصار (٥/٢٨٠) رقم الحديث (٢٢١٢٢).
قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية: ٢/٧٥٨): " هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحا، إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته "
وقال البخاري في (التاريخ الكبير: ٢/٢٧٧): " لا يصح "

(٢) انظر: تحفة المسؤول: ٤/٢٥٢؛ رفع الحاجب: ٤/٥٣٩؛ الإبهاج: ٣/٢٥٤؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٦/٢٩٤؛ نهاية الوصول للهندي: ٨/٣٨٢٢؛ الفائق: ٥/٣٨؛ التحبير شرح التحرير: ٩/٣٩١٧؛ روضة الناظر: ٢/٣٣٩؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٨٢.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَمْرٍو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُورٍ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ».(١)

٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةُ أُجُورٍ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».(٢)

٤- تفويضه ﷺ الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ ﵁ فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم وذراريهم، فصوّبه النبي ﷺ بقوله: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».(٣)

---

(١) انظر: المحصول: ١٩/٦؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٢١/٨؛ شرح المنهاج: ٨٣١/٢؛ الفائق: ٣٧/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٤٩٣/٤؛ التحبير شرح التحرير: ٣٩١٨/٨؛ روضة الناظر: ٣٣٩/٢.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام (٩٩/٤) رقم الحديث (٧٠٠٤).

وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة "

(٢) انظر: المحصول: ١٨/٦؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٢١/٩؛ شرح المنهاج: ٨٣١/٢؛ الفائق: ٣٧/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٤٨٤/٤؛ روضة الناظر: ٣٤٠/٢.

والحديث أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك. (١٢٩/٤) رقم الحديث (٤٤١٣).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٩٥/٤): " رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك ".

(٣) انظر: المحصول: ١٩/٦؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٢٠/٨؛ شرح المنهاج: ٨٣١/٢؛ الفائق: ٣٦/٥؛ روضة الناظر: ٣٤٠/٢.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل من نقض العهد.

وهذه الأدلة الثلاث تدل على جواز الاجتهاد بالإذن من رسول الله ﷺ.

٥- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِى فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ». قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ». فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِى فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: (لاَهَا اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ ». فَأَعْطَانِى قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِى بَنِى سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الإِسْلاَمِ.(١)

فأبو بكر رضي الله عنه إنما قال ذلك اجتهادا، وإلا لأسنده إلى النص؛ لأنه أدعى إلى الانقياد، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وفي هذا دليل على الاجتهاد في حضرة الرسول ﷺ بغير إذن.(٢)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: في السلب يعطى للقاتل.

(٢) انظر: تحفة المسؤول: ٢٥١/٤؛ رفع الحاجب: ٥٣٧/٤؛ الإبهاج: ٢٥٤/٣؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٩٣/٦؛ نهاية الوصول: ٢٩٣/٦؛ نهاية الوصولللهندي: ٣٨٢٠/٨؛ الفائق: ٣٥/٥؛ التحبير شرح التحرير: ٣٩١٧/٨.

٦- أن القول بجواز التعبد بالاجتهاد في عصر الرسول ﷺ ليس فيه استحالة لذاته، ولا يفضي إلى محال.(١)

واعترض على الأدلة السابقة بأن هذه أخبار آحاد والمسألة علمية.(٢)

ورد بأن ذلك وإن كانت اخبار آحاد لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال: إنها تفيد القطع للاتفاق عليه.(٣)

وقد اعترض **الزركشي** على الاستدلال بهذه الأدلة وقال: "وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر". ثم فند هذه الأدلة.(٤)

أدلة المذهب الثاني: من أدلتهم ما يلي:

١- أن المعاصرين قادرون على العلم بالرجوع إليه ﷺ، والقدرة على العلم تمنع من الاجتهاد الذي غايته الظن.(٥)

٢- ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى الرسول ﷺ في الوقائع، وهو دليل منع الاجتهاد، وإلا رجعوا إلى الاجتهاد.(٦)

---

(١) انظر: الفائق: ٣٣/٥؛ روضة الناظر: ٣٤٠/٢.

(٢) انظر: الإبهاج: ٢٥٤/٣؛ الغيث الهامع: ٨٨٣/٣؛ نهاية الوصوللهندي: ٣٨٢٢/٨؛ شرح المنهاج: ٨٣١/٢؛ الفائق: ٣٩/٥؛ التحبير شرح التحرير: ٣٩١٧/٨.

(٣) انظر: الغيث الهامع: ٨٨٣/٣؛ نهاية الوصوللهندي: ٣٨٢٢/٨؛ الفائق: ٣٩/٥؛ التحبير شرح التحرير: ٣٩١٧/٨.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٢٥٩/٨ وما بعدها.

(٥) انظر: تحفة المسؤول: ٢٥٢/٤؛ رفع الحاجب: ٥٣٩/٤.

(٦) تحفة المسؤول: ٢٥٣/٤. وانظر: شرح المنهاج: ٨٢٩/٢؛ المحصول: ١٩/٦؛ الفائق: ٣٤/٥؛ نهاية الوصوللهندي: ٤٨١٩/٨.

أنهم لو اجتهدوا في عصره ﷺ لنقل واشتهر كاجتهادهم بعده.(١)

ثمرة الخلاف

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب **ابن الوكيل**(٢)، **والسبكي**(٣) إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ترتب عليه مسائل في الفقه منها(٤):

المسألة الأولى: إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين.

ففي جواز الاجتهاد وجهان عند الشافعية، أصحهما: أنه يجتهد.

المسألة الثانية: إذا غاب عن القبلة فإنه لا يعتمد على خبر من أخبره عن علم ولا على الاجتهاد إلا إذا لم يقدر على معرفة القبلة يقيناً.

القول الثاني: ذهب الإمام الرازي، وابن رشيق المالكي، وأبو زرعة العراقي، والشوكانيإلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لا ثمرة له في الفقه.

قال **الرازي**: "فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه".(٥)

وقال **ابن رشيق** في معرض الحديث عن مسألتين إحداهما: في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، والثانية: في

---

(١) الإبهاج: ٢٥٤/٣. وانظر: شرح المنهاج: ٨٢٩/٢؛ المحصول: ١٩/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٦٣/٨؛ الغيث الهامع: ٨٨٣/٣.

(٣) انظر: الإبهاج: ٢٥٣/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٢٦٣/٨؛ الغيث الهامع: ٨٨٣/٣؛ الإبهاج: ٢٥٣/٣.

(٥) المحصول: ١٨/٦.

جواز الاجتهاد لغيره في زمنه:" والكلام فيهما عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا".(١)

وقال **أبو زرعةالعراقي** ردا على من قال أن هذه المسألة يترتب عليها مسائل في الفقه: "ليست هذه المسألة مبنية على تلك، وإنما اتفقنا في المدرك، وفي وصف جامع، وهو الاجتهاد مع القدرة على اليقين، فإذا وصفت هذه المسألة هكذا كان لها ثمرة في الفقه، وإذا وصفت على ما تقدم كانت كلامًا في أمر انقضى".(٢)

وأختم هذه المسألة بما قاله**الشوكاني**: "قال الفخر الرازي في المحصول: الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه، وقد اعترض عليه في ذلك، ولا وجه للاعتراض؛ لأن الاجتهاد الواقع من الصحابي إن قرره النبي ﷺ كان حجة وشرعًا بالتقرير، لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي فيه الخلاف المتقدم في قول الصحابيعند من قال بجوازه في عصره ﷺ، لا عند من منع منه، وإن بلغ النبي ﷺ وأنكره، أو قال بخلافه، فليس في ذلك الاجتهاد فائدة ؛ لأنه قد بطل بالشرع".(٣)

والذي **يظهر لي** – والله أعلم – أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه؛ لأن اجتهاد الصحابي إن أقره النبي ﷺ كان حجة وشرعًا بالسنة التقريرية، لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه صار حكمه حكم قول الصحابي المختلف في حجيته.

---

(١) لباب المحصول في علم الأصول: ٢/٧١٥.

(٢) الغيث الهامع: ٣/٨٨٤.

(٣) إرشاد الفحول: ٢/٣٢٣.

وعلى ضوء ذلك أرى أن هذه المسألة دخيلة في أصول الفقه.

• المطلب العاشر: دخول ألفاظ أعجمية (غير عربية) في القرآن:

هل يوجد في القرآن ألفاظ غير عربية؟

١- اتفق العلماء على وجود أسماء غير عربية في القرآن مثل: إسرائيل، جبريل، عمران، إبراهيم، لوط، نوح.(١)

٢- اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العربية.(٢)

ولكنهم اختلفوا في وجود ألفاظ مفردة غير أعلام وهي أسماء الأجناس كالياقوت والكافور والمشكاة ونحوها.

وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين(٣) :

---

(١) انظر: الضياء اللامع: ٢٧٢/٢؛ شرح غاية السول: ص١٢٧؛ شرح المحلي: ٣٢٦/١؛ نهاية الوصولللهندي: ٣٣٦/٢؛ الفائق: ٢٧٥/١؛ التحبير شرح التحرير: ٤٧٦/٢؛ إرشاد الفحول: ١٥٢/١.

(٢) التحبير ٤٧٦/٢.

(٣) انظر لهذين المذهبين في: فواتح الرحموت: ٢١٢/١؛ بيان المختصر: ٢٣٦/١؛ تحفة المسؤول: ٣٦٨/١؛ إحكام الفصول: ص٢٩٦؛ شرح العضد: ١٧٠/١؛ رفع الحاجب: ٤١٤/١؛ لباب المحصول: ٢٩٣/١؛ الضياء اللامع: ٢٧٢/٢؛ تشنيف المسامع: ٤٧٦/١؛ الإحكامللآمدي: ٤٧/١؛ الرسالة: ص١٦٧؛ شرح المحلي: ٣٢٦/١؛ التبصرة: ص١٨٠؛ الفائق: ٢٧٣/١؛ المستصفى: ١٠٥/١؛ نهاية الوصولللهندي: ٣٣٥/٢؛ الإبهاج: ٢٨١/١؛ الوصول: ١١٥/١؛ الغيث الهامع: ١٩٥/١؛ شرح غاية السول: ص١٢٥؛ نهاية السول: ٢٨٦/١؛ تيسير الوصول: ٣٤٣/٢؛ العدة: ٧٠٧/٣؛ روضة الناظر: ٢١٠/١؛ التمهيد: ٢٧٨/٢؛ المسودة: ص١٧٤؛ شرح الكوكب المنير: ١٩٤/١؛ شرح مختصر الروضة: ٣٢/٢؛ التحبير شرح التحرير: ٤٦٦/٢؛ إرشاد الفحول: ١٥٢/١.

المذهب الأول: أنه لا يوجد في القرآن ألفاظ غير عربية.

ذهب إلى ذلك الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والقاضي الباقلاني، وابن فارس، وغيرهم.

المذهب الثاني: أنه يوجد في القرآن ألفاظ بغير العربية.

ذهب إلى ذلك ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، وهو اختيار ابن الحاجب، وابن عبدالشكور.

أدلة المذهب الأول:

١- قال تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت ٤٤]

وجه الاستدلال: أنه نفي تنوع القرآن.(١)

٢- قال تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء ١٩٥]

وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف ٢]

وجه الاستدلال من الآيتين: أنه نص على أنه ليس في القرآن غير عربي.(٢)

٣- أن الله تعالى جعل القرآن معجزة نبيه، ودلالة صدقه، ليتحداهم به،

---

(١) انظر: رفع الحاجب: ٤١٧/١؛ لباب المحصول: ٢٨٤/١،الفائق: ٢٧٦/١؛ نهاية الوصولللهندي: ٢٣٩/٢؛ الإحكامللآمدي: ٤٨/١؛ روضة الناظر: ٢١٠/١؛ التحبير شرح التحرير: ٤٧٠/٢؛ التمهيد: ٢٧٨/٢.

(٢) انظر: نهاية الوصولللهندي: ٢٣٩/٢؛ الإحكامللآمدي: ٤٨/١؛ العدة: ٧٠٨/٣؛ التمهيد: ٢٧٨/٢.

فلو كان فيه غير العربية لما صح تحديهم به؛ لأن الكفار يجدون إلى رده سبيلاً بأن يقولوا فيما أتيت به عربي، ونحن لا نقدر على الإتيان بمثل العجمية والهندية، وإنما نقدر على الكلام العربي.(١)

أدلة المذهب الثاني:

١- أنه وجد في القرآن ألفاظ غير عربية فـ (مشكاة) هندية، و (استبرق وسجيل) فارسية، و (ناشئة الليل) حبشية، و (القسطاس) رومية.(٢)

٢- أن النبي ﷺ بُعث إلى الكافة، فيجب أن يكون في الكتاب المنزل عليه لسان الكافة.(٣)

وقد نقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام كلامًا جيدًا فيه الجمع بين المذهبين حيث قال:"والصواب عندي مذهب فيه تصديقا لقولين جميعًا، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية – كما قال الفقهاء – لكنها وقعت للعرب، فعُرِّبت بألسنتها، وحولّتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال أعجمية فصادق".(٤)

---

(١) التمهيد: ٢٧٨/٢. وانظر: روضة الناظر: ٢١٠/١؛ العدة: ٧٠٨/٣.

(٢) انظر: تحفة المسؤول: ٣٦٩/١؛ رفع الحاجب: ٤١٦/١؛ بيان المختصر: ٢٣٧/١؛ لباب المحصول: ٢٨٤/١؛ الفائق: ٢٧٥/١؛ الوصول: ١١٥/١؛ نهاية الوصولللهندي: ٢٣٦/٢؛ الإحكامللآمدي: ٤٨/١؛ روضة الناظر: ٢١٠/١؛ العدة: ٧٠٩/٣؛ التمهيد: ٢٧٩/٢؛ التحبير شرح التحرير: ٤٧٠/٢.

(٣) التمهيد: ٢٨٠/٢. وانظر: العدة: ٧٠٨/٣؛ الإحكامللآمدي: ٤٨/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٩٤/١-١٩٥؛ وانظر: التحبير شرح التحرير: ٤٦٩/٢.

ومال إلى هذا القول الجواليقي، وابن الجوزي، وآخرون.(١)

والذي **يظهر لي**- والله أعلم- أن هذه المسألة لا يتعلق بها كثير فائدة؛ لأنها لا يترتب عليها فروع فقهية.

قال **الشيخ حلولو**: "والظاهر أن المسألة لاينبني عليها فقه، ولا يستعان بها فيه، وإنما هو خلاف لفظي، فلا نطيل بذكر ذلك".(٢)

وقال **ابن رشيق المالكي**: "ولا يتعلق بالكلام في هذه المسألة كبير طائل".(٣)

• المطلب الحادي عشر: تعلق التكليف بالفعل أو الترك في أول زمان حدوثه:

تعلق التكليف بالفعل إما أن يكون قبل الفعل، أو بعده، أو معه، أما التكليف بالفعل قبل حدوثه فقد اتفق الأصوليون على جوازه ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ لا يعتد بخلافهم.

أما التكليف بالفعل بعد حدوثه فقد اتفقوا على امتناعه.

والخلاف إنما حدث في التكليف في الفعل في أول زمان حدوثه.(٤)

فقد اختلف الأصوليون في جواز تعلق الأمر بالفعل الحادث في أول زمان حدوثه على قولين(٥) :

---

(١) التحبير شرح التحرير: ٤٦٩/٢.

(٢) الضياء اللامع: ٢٧٤/٢.

(٣) لباب المحصول: ٢٨٥/٦.

(٤) انظر: الإحكامللآمدي: ١٣٧/١؛ شرح مختصر الروضة: ٣٢٢/١.

(٥) انظر:تيسير التحرير: ١٤١/٢؛ نهاية الوصول للساعاتي: ٢٠٧/١؛ فواتح الرحموت: ١٣٧/١؛ شرح العضد: ١٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص١٤٧؛ بيان المختصر: ٤٣٢/١؛ الفائق: ١٣٨/٢؛ الإبهاج: ١٦٥/١؛ البرهان: ٢٧٦/١؛ المنخول: ص١٢٣؛ الوصول: ١٧٥/١؛ نهاية السول: ١٥٢/١؛ شرح المحلي: ٢١٧/١؛ المستصفى:

القول الأول: الفعل الحادث في حال حدوثه مأمور به، فالمأمور إنما يصير مأمورًا حال التلبسبالفعل، لا قبله، وليس قبله إلا الإعلام بأنه سيصير مأمورا في زمان الفعل.

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين.

القول الثاني: إن الفعل الحادث في حال حدوثه ليس مأمورًا به، وذلك يعني أن الأمر لا بد أن يتوجه قبل المباشرة، وهو موافق لأصلهم وهو أن الاستطاعة قبل الفعل، وأن تكليف مالا يطاقغير جائز، ولا فرق أن يكون المأمور متمكنا من الفعل من حين الأمر إلى وقت الفعل، أو غير متمكن.

ذهب إلى ذلك المعتزلة، وهو اختيار إمام الحرمين.

الأدلة:

استدل للقول الأول: بأن الحادث في حال حدوثه مقدور فكان مأمور؛ لأن كل ما تعلقت القدرة به تعلق الأمر به، فلو كان مكلفًا قبل الفعل لكان مكلفًا بما لا قدرة له عليه وهو محال.(١)

١/٨٦؛ نهاية الوصولللهندي: ٣/١١٣٩؛ الغيث الهامع: ١/٩٢؛ معراج المنهاج: ١/١٣٥؛ تشنيف المسامع: ١/٢٩٥؛ البحر المحيط: ٢/١٥٤؛ الإحكامللآمدي: ١/١٣٧؛ العدة: ٢/٤٠٣؛ أصول ابن مفلح: ١/٢٧٢؛ المسودة: ص٧٠؛ شرح مختصر الروضة: ١/٢٢٣؛ التحبير شرح التحرير: ٣/١١٨٠؛ شرح الكوكب المنير: ١/٤٩٣؛ المعتمد: ١/١٧٩.

(١) انظر لأدلة الجمهور في: فواتح الرحموت: ١/١٣٥؛ شرح العضد: ٢/١٤؛ نهاية الوصولللهندي: ٢/١١٤٣؛ الوصول: ١/١٧٥؛ الإحكامللآمدي: ١/١٣٧؛ الفائق: ٢/١٤٠؛ الإبهاج: ١/١٦٨؛ نهاية السول: ١/١٥٤؛ العدة: ٢/٤٠٢.

استدل للقول الثاني: بان المأمور لا بد وأن يكون قادرًا على المأمور به بحيث يصح منه الترك والفعل، ولا قدرة على الفعل حال الحدوث بالمعنى المذكور، ضرورة أن الفعل واجب منه، وحينئذ يلزم أن لا يكون المأمور مأمورًا حال الحدوث.(١)

ثمرة الخلاف

صرّح بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي.

قال **الزركشي**: "إن الخلاف في هذه المسألة لفظي، ولا يتفرع عليه حكم قطعًا، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأموربه، ويلزم منه أن يكون التكليف متوجهًا إلى الفعل قبل المباشرة، ولا ينقطع إلا بالفراغ عنه، لأن الأمر بالذات يتعلق بمجموع المأمور به من حيث هو مجموع، وتعلقه بالأجزاء إنما هو بالعرض، فما لم يأت بمجموع المأمور به لا يكون ممتثلاً، وما لا يكون ممتثلاً لا ينقطع عنه التكليف".(٢)

وقال **الطوفي**: " وكأن الخلاف بين الطائفتين في هذه المسألة لفظي؛ لأن من أجاز التكليف علقه بأول زمن الحدوث، ومن منعه علقه بآخره".(٣)

---

(١) انظر لأدلة المعتزلة ومناقشتها في: فواتح الرحموت: ١/١٣٦؛ شرح العضد: ٢/١٤؛ شرح تنقيح الفصول: ص١٤٦؛ المنخول: ص١٢٣؛ الوصول: ١/١٧٥؛ الفائق: ٢/١٤١؛ نهاية السول: ١/١٥٦؛ الإبهاج: ١/١٦٩؛ نهاية الوصوللهندي: ٣/١١٤٩؛ العدة: ٢/٤٠٢؛ المعتمد: ١/١٨٠.

(٢) البحر المحيط: ٢/١٦٦.

(٣) شرح مختصر الروضة: ١/٢٢٤.

ونسب في المسودة أن ابن برهان ذكر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.(١)

بينما يرى **الشيخ حلولو** أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي يترتب عليه مسائل منها:

- فرض الكفاية هل يسقط الإثم عن الباقين، أو لا بد من كمال العبادة؟ بناء على انقطاع التكليف بالشروع، أو استمراره.

ولم يسلم محقق الكتاب الدكتور عبدالكريم النملة ذلك وقال: " إن هذه المسألة الفرعية التي ذكرها لم تبن على مسألتنا هذه، ولكنها مبنية على مسألة أخرى وهي: هل الشروع بالعبادة له تأثير أو لا؟ ".(٢)

بينما يرى **القرافي** أن هذه المسألة أغمض مسألة في أصول الفقه، وأن تقريرها للمتعلمين صعب حيث قال: "وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين".(٣)

بينما يرى بعض الأصوليين أن هذه المسألة دخيلة في أصول الفقه.

قال **الغزالي**: "وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأمورًا به كما كان قب الحدوث، أو يخرج عن كونه مأمورًا كما في الحالة الثانية من الوجود، اختلفوا فيه، وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره".(٤)

---

(١) انظر: المسودة: ص٧٠.

(٢) الضياء اللامع: ٢/١٠.

(٣) نفائس الأصول: ٤/١٧١٤. وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٤٦.

(٤) المستصفى: ١/٨٦.

وقال السبكي: "والمسألة دخيلة في هذا العلم والكلام فيها مما لا يكثر جدواه".(١)

وقال أيضًا: "واعلم أن المسألة من عظائم الكلام، ودقائق أحكام القدر، وهي قليلة الجدوى في الفقه".(٢)

وهذا الذي **أرجحه**؛ لأنه لا يتفرع عليه مسائل فقهية، والله أعلم.

• المطلب الثاني عشر: الخلاف في الفرق الخارجة عن الإسلام

أولاً: اليهود

الأصوليون ذكروا خلاف اليهود في مسألة جواز النسخ، فاليهود - لعنهم الله- أنكروا جواز النسخ.(٣)

ومن الأصوليين من فصّل في فرق اليهود فقسمهم إلى:

أ- **شمعونية**: وهؤلاء منعوه عقلاً وسمعًا.

ب- **العنانية**: وهؤلاء منعوه سمعًا فقط.

ج- **العيسوية**: قالوا بجوازه ووقوعه، وأن محمدًا لم ينسخ شريعة موسى، بل بعث إلى بني إسماعيل دون بني إسرائيل.

---

(١) الإبهاج: ١/١٧٠.

(٢) رفع الحاجب: ٢/٥٧.

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٣/١٨١؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٠٣؛ بيان المختصر: ٢/٥٠٥؛ رفع الحاجب: ٤/٤٠؛ شرح العضد: ٢/١٨٨؛ نهاية الوصولللهندي: ٦/٢٢٤٤؛ الوصول: ٢/١٣؛ نهاية السول: ١/٥٨٧؛ الإحكامللآمدي: ٣/١٠٦؛ المنخول: ص٢٨٨؛ المستصفى: ١/١١١؛ التبصرة: ص٢٥١؛ التمهيد: ٢/٣٤١؛ العدة: ٣/٧٦٩؛ المسودة: ص١٩٥؛ إرشاد الفحول: ٢/٧٥.

وذهب جمع من الأصوليين إلى بيان شبههم والرد عليها بما يقتضي وقوعه في شريعتهم.

والحق أن خلاف اليهود - لعنهم الله - لا ينبغي ذكرها في هذا العلم؛ لأن خلافهم لا يلتفت إليه.

قال **السبكي**: "اعلم أنه لا يحسن ذكر هؤلاء المبعدين في وفاق ولا خلاف، ولكن السبب في تحمّل المشقة بذكرهم: التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعًا في ذلك.(١)

وقال **العطار**: "نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين".(٢)

وقال **صفي الدين الهندي** في معرض حديثه عن أقوال فرق اليهود في جواز النسخ: "وهؤلاء وإن لم يكونوا مخالفين فلا يحسن ذكرهم في معرض ذكر المخالفين، لكن إنما ذكرناهم لئلا يتوهم أن جميع اليهود مخالفون في ذلك".(٣)

وأختم هذه المسألة بما قاله **الشوكاني** حيث قال: "وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول".(٤)

---

(١) الإبهاج: ٢/٢٤٩.

(٢) حاشية العطار: ٢/١٢١.

(٣) نهاية الوصول: ٦/٢٢٤٥.

(٤) إرشاد الفحول: ٢/٧٥.

ثانيًا: البراهمة:

البراهمة: هم قوم من منكري الرسالة بأرض الهند لا يجوّزون على الله تعالى بعثة الرسل، تنسب هذه الفرقة إلى رجل يقال له (براهم) كان يقوم بنفي النبوات، وأن وقوعها أمر مستحيل في حكم العقل.

ولهم ملل شتى:

- منهم من يحرم الخمر، ويبيح الزنى.
- ومنهم من يثبت الخالق، وينفي الرسل.
- ومنهم من ينفي الجميع.(١)

وقد ذكروا في موضعين:

الموضع الأول: أن الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها، فالحسن والقبح عقليان لا يتوقف إدراكهما على الشرع.(٢)

الموضع الثاني: أن المتواتر لا يفيد العلم، ويحصرون العلم في الحواس كالسمنية.(٣)

---

(١) انظر: الملل والنحل: ٢/٢٥٠؛ كشف الأسرار: ٢/٣٦٢؛ فواتح الرحموت: ٢/١١٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٤٩؛ التحبير شرح التحرير: ٤/١٧٦٣.

(٢) انظر: بيان المختصر: ١/٢٨٧؛ الفائق: ١/٤٥٢؛ نهاية الوصول للهندي: ٢/٧٠٥؛ البرهان: ١/٨٣؛ المحصول: ١/١٢٨.

(٣) انظر: الفائق: ٣/٣٤٦؛ التبصرة: ص٢٩١؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٤/٢٥٩؛ العدة: ٣/٨٤١؛ أصول ابن مفلح: ٢/٤٧٣؛ المسودة: ص٢٣٣؛ التحبير شرح التحرير: ٣/١٧٦٤؛ إرشاد الفحول: ١/٢٠٢.

ثالثًا: السمنية

السمنية: بضم السين وفتح الميم، وذهب البعض إلى تشديد الميم.

وهم قوم من عبدة الأصنام، تنسب إلى (سومنا) بلد في الهند، كانوا يعبدون صنمًا اسمه (سومنات) كسره السلطان محمد بن سبكتكين.

من مبادئهم: التناسخ، قدم العام، إبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، أنكروا البعث والمعاد.(١)

ذكر الأصوليون خلافهم في موضع واحد وهو: إفادة المتواتر للعلم.

فهم ينكرون أن المتواتر يفيد العلم، ويحصرون العلم في الحواس، ويقولون بتكافؤ الأدلة، وإبطال النظر والاستدلال.(٢)

قال **الشوكاني**: "وما روي من الخلاف في ذلك عن السمنية، والبراهمة فهو خلاف باطل، لا يستحق قائله الجواب عنه".(٣)

وما قاله الشوكاني هو عين الصواب، فينبغي إخراج هؤلاء عن هذا العلم؛ لأن وفاقهم أو خلافهم لا يؤثر.

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق: ص٢٧٠؛ فواتح الرحموت: ١١٣/٢؛ تيسير التحرير: ٣١/٣؛ كشف الأسرار: ٣٦٢/٢؛ نهاية السول: ٦٦٩/٢؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٥٨٠/٤؛ أصول ابن مفلح: ٤٧٤/٢؛ التحبير شرح التحرير: ١٧٦٤/٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ٣٦٢/٢؛ بيان المختصر: ٦٤٠/١؛ المنخول: ص٢٣٥؛ البرهان: ٣٧٥/١؛ المحصول: ٢٢٨/٤؛ تيسير الوصولإلى منهاج الأصول: ٢٥٨/٤؛ نهاية السول: ٦٦٨/٢؛ الإبهاج: ٢٨٥/٢؛ الفائق: ٣٤٦/٣؛ نهاية الوصولللهندي: ٧٢٤/٢؛ العدة: ٨٤١/٣؛ أصول ابن مفلح: ٤٧٤/٢؛ المسودة: ص٢٣٣؛ التحبير شرح التحرير: ١٧٦٤/٤.

(٣) إرشاد الفحول: ٢٠٢/١.

• المطلب الثالث عشر: أشخاص دخيلون في علوم الشريعة ومنها علم أصول الفقه:

الأصوليون ذكروا خلاف أشخاص موسومين بالكفر والزندقة لا ينبغي إقحامهم في هذا العلم الشرعي.

فكما أخرجت الطوائف الخارجة عن الإسلام من علم أصول الفقه كاليهود، والبراهمة، والسمنية، ينبغي أيضًا أن يخرج الأشخاص الذين اتهموا بالكفر.

منهم على سبيل المثال:

١- النظّام.

فقد ذكروا خلافه في ثلاثة مواضع:

أ- خلافه في ثبوت الإجماع.(١)

ب- العمل بالقياس.(٢)

ج- التنصيص على العلة.(٣)

٢- الكعبي.

فقد ذكروا خلافه في موضعين:

أ- نفي المباح.(٤)

ب- إفادة التواتر للعلم.(٥)

---

(١) انظر: بيان المختصر: ٥٢٥/١.

(٢) انظر: نهاية السول: ٨/٣.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٢/٣.

(٤) انظر: بيان المختصر: ٣٩٩/١.

(٥) انظر: المصدر السابق: ٦٤٤/١.

٣- الجاحظ.

فقد ذكروا خلافه في موضعين:

أ- تعريف الخبر.(١)

ب-تصويب المجتهدين.(٢)

٤- بشر المريسي.

ذكر خلافه في الحكم على المجتهدين.(٣)

٥- الأصم.

ذكر خلافه في الحكم على المجتهدين.(٤)

٦- ابن علية.

ذكر خلافه في الشبه.(٥)

٧- أبو الحسين الخياط.

ذكر خلافه في إنكار الحجة في خبر الآحاد.(٦)

تنبيه:

هناك مسائل أخرى ذكرت في كتب أصول الفقه كالتحسين والتقبيح

---

(١) انظر: المصدر السابق: ١/٦٣١.

(٢) انظر: نهاية السول: ٣/٥.

(٣) انظر: بيان المختصر: ٣/٣٠٧.

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) انظر: شرح المنهاج:٢/٦٩٣.

(٦) انظر: بيان المختصر: ١/٥٥٦.

العقليين، والكلام النفسي، قد أوردها الشيخ الدكتور محمد العروسي في كتابه القيم الموسوم بـ (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) فلا حاجة لذكرها في هذا البحث.

• الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين مفتتح كل أمر، ومختتم ذلك، وأشهد أن لا إله إلا الله بنعمته وحمده تتم الصالحات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ختم الله به النبوات وبعد:

- فقد بان لي على سبيل القطع بعد صحبة ليست قصيرة بالموضوع أن علم أصول الفقه كغيره من العلوم يعتمد على غيره، ويعتمد عليه غيره من العلوم، فليس هناك علم لم يكتب فيه إلا في مسائله.
- لعل السبب في تداخل العلوم ومدارسة موضوعات خاصة بعلمٍ ما في علوم أخرى موسوعية العلماء في العصور الأولى، وعدم وجود التخصصية الدقيقة التي نعايشها الآن، فكان العلماء يكتبون في كل علم حتى يصعب على القارئ لتراث بعضهم إلى أيّها ينسب، حتى ورد عن بعضهم أنه لا يكون الواحد فقيها حتى يكتب في ألف فن.
- ليس يمنع مانع أن يستعان ببعض جزئيات علومٍ لخدمة فكرة أو جزئية في علم غيرها باعتبارها عارية تصنف تحت بابها من العلم الذي أخذت منه، وهذا ما ينبغي مراعاته وملاحظته في اعتبار ما دخل من جزئيات علوم في أصول الفقه وهي ليست منه كمباحث اللغة الكثيرة، ومباحث علم الكلام.

- اعتبار ما ليس من العلم من الأفكار والموضوعات دخيلا فيه ليس حطًّا منها، كما أنه لا يعد تشريفًا لها أن تعد من هذا العلم أو غيره.

- القطع بأن المسائل التي درست كالمجاز، وتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع قبل البعثة، ومدى اعتبار المحرم تكليفا وغيرها كلها عارية علوم أخرى تدرس في أصول الفقه، لا يضر درسها، أو التمكن من تعلمها، كما لايفيد تغيير نسبتها من علومها إلى المباحث الأصولية.

- أرجو وآمل أن يقيد الله تعالى لكل العلوم وخاصة علم الأصول من يقوم بتصفية ما ينتسب إليه وغربلته لبيان ما ليس منه مما يدرس فيه حتى تعرف موضوعاته ويمكّن طلاب العلم من درسها.

- لست أزعم أني أسبق بذكر القول في الدخيل في أصول الفقه، فقد اعتمدت عبارات وجدتها عند المتقدمين كالشاطبي، والغزالي وغيرهما، لكني أزعم أني جمعت ما تفرق عند غيري، وحاولت أن استوعب في جمعي هذا، ولم يشغلني تفصيل القول في المباحث التي جمعت فقد كان هم البحث أن أجمع-الدخيل، وأجمع أقوال من قال بذلك، وأرجح اعتباره دخيلا بما أراه دليلا.

- هذا ما ذكرته أو قلته اجتهاد، أرجو أن يكون صوابا، فإن كان غير ذلك فحسبي أني لا أقصد إبطال الحق، وعذري أني أعرض اجتهادي على أجِلّةِ من أهل العلم ليقوموا ما قد يكون معوجا فيه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

• ثبت المصادر المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية. بيروت ؛ الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، الطبع: بدون.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي. مصر، الطبعة: الأولى. عام١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وثق أصوله: د/ عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة. دمشق، ودار الوعي. حلب. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

دار المعرفة. بيروت. عام١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧. أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق الدكتور/ مهند السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض

الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. أصول الفقه الميسر، د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتاب الجامعي. القاهرة، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبدالله الحميد، دار المحقق، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١. الآيات البينات (على شرح المحلي على جمع الجوامع)، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ).

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت.

الطبعة: الأولى. عام١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر.

دار الكتبي. مصر، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/عبدالعظيم الديب.

دار الوفاء. المنصورة. مصر، الطبعة: الثالثة للكتاب، والأولى للناشر عام١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ).

تحقيق: د/محمد مظهر بقا، دار المدني. جدة، الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ -١٩٧٦م.

١٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الفكر. بيروت.

١٦. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/محمد بن حسن هيتو.

دار الفكر. بيروت.

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرادوي، تحقيق د/عبدالرحمن الجبرين – د/عوض القرني – د/ أحمد سراج، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٨. التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د/عبدالحميد أبي زنيد.

مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى. عام١٤٠٨.

١٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

٢٠. تخريج الفروع على الأصول، محمود الزنجاني، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محم بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عبدالله ربيع، و د/سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة.

٢٢. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

الطبعة: الثالثة. عام١٤٠٨هـ -١٩٩٦م.

٢٣. التقرير والحبير (شرح التحرير)، ابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر. بيروت.

الطبعة: الأولى. عام١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢٤. التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/عبدالله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د/محمد علي، و د/مفيد أبو عمشة، دار المدني. جدة، الطبعة: الأولى. عام١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثالثة. عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المطبعة الملكية بالرباط. عام ١٣٨٧ هـ.

٢٨. تيسير التحرير (شرح التحرير)، أمير بادشاه محمد أمين (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر.

٢٩. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبدالمؤمن البغدادي، شرح عبدالله بن صالح الفوزان
دار الفضيلة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٣٠. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، جمال الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ (ابن إمام الكاملية)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الدخميسي، الناشر الفروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣١. جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ – ١٩٧٢م.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر. بيروت.

٣٣. حاشية العطار (على شرح المحلي على جمع الجوامع)، حسن بن محمد العطار(ت١٢٥٠هـ).
مطبعة مصطفى محمد. القاهرة. عام١٣٩٢هـ.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة: الثانية. عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

٣٥. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر.

٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، قدم له وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية. مكة المكرمة، الطبعة الثانية. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨. السراج الوهاج في شرح المنهاج، أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: د/أكرم أوزيقان.

دار المعراج الدولية. الرياض، الطبعة: الثانية. عام١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٩. سلم الوصول لشرح نهاية السول. (بهامش نهاية السول شرح منهاج الأصول)، محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، عالم الكتب. بيروت.

٤٠. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤١. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. بيروت.

٤٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الجيل. بيروت. عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. سنن البيهقي (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة. بيروت.

٤٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٥. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ)، خرج أحاديثه: مجدي بن منصور الشورى، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٦. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، خرج أحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٧. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الإيجي عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الزهرية. عام١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩. شرح غاية السول إلى على الأصول، يوسف بن عبدالهادي، تحقيق أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي، و د/نزيه حامد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٣هـ.

٥١. شرح اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، تحقيق الدكتور علي العميري، دار البخاري – القسيم ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٢. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر. بيروت.

٥٣. شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ –١٩٨٢.

٥٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي.

مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٥٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر. بيروت.

٥٦. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٠هـ.

٥٧. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، طبع مع شرحه (فتح الباري)، تحقيق / عبدالعزيز بن باز، ومحمد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٩. صحيح مسلم، مسلم القشيري، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٦٠. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، الشيخ حلولو أحمد بن عبدالرحمن الزليطي ،

قدم له وحققه الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٦١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/أحمد المباركي، الطبعة: الثالثة. عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٦٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، قدم له وضبطه: خليل المس، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة العراقي، اعتنى به حسن بن قطب ،

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي، تحقيق الدكتور علي العميري، دار الاتحاد الاحوي للطباعة ١٤١١هـ.

٦٥. الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

مطبعة المدني. القاهرة.

٦٦. فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أول الفقه لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.

دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر. بيروت. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٨. القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي بن عباس البعلي، ضبطه وصححه محمد شاهين ،

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٦٩. الكاشف على المحصول، محمد بن عباد العجلي، تحقيق عادل عبدالموجود – علي معوض

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩ – ١٩٩٨م.

٧٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

٧١. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الفكر. بيروت.

٧٣. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة. بيروت. عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الثالثة. عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٧٥. المجموع شرح المهذب. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). وتكملته لتقي الدين السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، والمطيعي، دار الفكر. بيروت.

٧٦. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه. (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

٧٧. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/طه العلواني.

مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٧٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسال. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٩. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم. بيروت.

٨٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ومحمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨١. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف د/محمد العروسي، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٨٣. المستصفى في علم الأصول. وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن محمد العزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٤. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر. بيروت.

٨٥. المسودة في أصول الفقه، لآل تيميه: مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين (ت٧٢٨هـ)، جمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

دار الكتاب العربي. بيروت.

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية. بيروت.

٨٧. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، قدم له: خليل المس، دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٨. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، محمد الجزري، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ،

دار الكتبي. الطبعة الأولى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ). دار الفكر. بيروت. عام ١٣٩٨ هـ.

٩٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. وبذيله كتاب مثارات الغلط في الأدلة، محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩١. الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل.

مطبعة البابي الحلبي. القاهرة. عام١٣٨٧هـ -١٩٦٨م.

٩٢. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/محمد حسن هيتو.

دار الفكر بدمشق، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٣. الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم الشاطبي، علق عليه السيد محمد الخضر، دار الفكر - بيروت.

٩٤. الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٩٥. نثر الورود على مراقي السعود، محمد المين الشنقيطي، تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٩٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، دار ابن حزم. بيروت، مكتبة الهدى. رأس الخيمة. الإمارات، الطبعة: الثانية. عام١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٩٧. نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

الطبعة: الأولى. عام١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، محمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز. مكة، الطبعة: الثانية. عام١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٩. نهاية السول (شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي)، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت.

الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٠ نهاية الوصول إلى دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت٧١٥هـ) ،

تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، نشر: المكتبة التجارية. مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى. اعم ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠١ نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: د/سعد بن غرير السلمي، طبع بمطابع جامعة أم القرى. عام١٤١٨هـ.

١٠٢ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ).

دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٠٣ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د/عبدالحميد بن علي بن برهان، نشر: مكتبة المعارف. الرياض. عام١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.

١٠٤ الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

* * *